مؤلف الشامل في جريمة غسل الأموال - 2025 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

التعريف :

غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو استعمالها لفائدة الفاعل أو الغير، أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائدات، إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو كيفية التصرف فيه أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال غير المشروع.

تعرف المادة 574/1 من القانون الجنائي المغربي جريمة غسل الأموال من خلال مجموعة من الأفعال، عندما يتم ارتكابها عمدا وعن علم.
تشكل الأفعال التالية أيضا جريمة غسل الأموال:
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الممتلكات أو عائدات هذه الممتلكات؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال المعمول به؛
- محاولة ارتكاب الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال.

تم تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لعام 1988 مادة 3.1 كما يلي:
"تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة او جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛"

أشارت اتفاقية فيينا (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988) ضمنا الى جريمة غسل الأموال ، و عرفتها بأنها:

تجهيز العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير المشروع،

الاختصاص :

الباب الرابع: أحكام ختامية
المادة 38
- تم تغيير وتتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من - القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

حدد القانون الجنائي المغربي قائمة الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال في الفصل 2-574 الذي نص صراحة على ما يلي: "يسري التعريف الوارد في الفصل 15-574 أعلاه على الجرائم التالية: - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - الاتجار غير المشروع بالبشر؛ -تهريب المهاجرين - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة - الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة - الجرائم الإرهابية - تزوير وتزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى - الانتماء إلى عصابة منظمة أنشأت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية - الاستغلال الجنسي - إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة؛ - خيانة الأمانة - النصب - الجرائم التي تمس الملكية الصناعية؛ - الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - الجرائم المرتكبة ضد البيئة - القتل العمدي أو العنف أو الإيداء العمدي الاختطاف والاحتجاز وأحد الرهائن السرقة وانتزاع أموال؛ - تهريب البضائع - الغش في البضائع وفي المواد الغذائية - التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب والأسماء أو استعمالها بدون حق؛ - تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف المنشات المجلس الجوية الجوية الأعلى أو أو البحرية الفضائية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ - الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو اكسر في السوق - المس ينظم المعالجة الآلية للمعلومات".

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم.

أركان جريمة غسل الأموال عنصري العلم و العمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي .

نص القانون رقم 43-05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الالتزامات الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين للقانون، من خلال واجب اليقظة فيما يتعلق بالزبناء والحسابات والمعاملات، وتحديد العلاقات التجارية والمستفيدين الحقيقيين، والاحتفاظ بالوثائق، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وتجميد الأصول.

تم إعداد الدليل المتعلق ب ‘‘مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب’’.

من قِبل بنك المغرب، بشراكة مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، واللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، من أجل مساعدة الجهات المعنية على الفهم الجيد للمخاطر والتحديات التي تتعرض لها وللآليات المعتمدة من أجل معالجة هذه المخاطر والسيطرة عليها.

- الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

غسل الأموال

التعريف

غسل الأموال هو تجهيز العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها غير المشروع. وهذه العملية ذات أهمية خاصة لأنها تمكن المجرم من التمتع بهذه الأرباح دون تعريض مصدرها للخطر. يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول لتطوير سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة وتحليل المشاكل والاستجابات ذات الصلة وزيادة الوعي العام عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل كمنسق للمبادرات التي تشترك في تنفيذها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

تم تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لعام 1988 مادة 3.1 كما يلي:
"تحويل الأموال او نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة او جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛"
ان غسل الأموال عملية تتبع عادة ثلاث مراحل للإفراج النهائي عن الأموال المغسولة في النظام القانوني المالي.
مراحل غسل الأموال الثالثة:

- الإيداع (بعد الأموال عن الارتباط المباشر مع الجريمة)
- التمويه (التستر على المسار لتضليل الملاحقة)
- الادماج (إتاحة الأموال للمجرم من مصدر يبدو أنه مشروع)

في الواقع قضايا غسل الأموال قد لا تشمل كل الثلاث مراحل، بعض المراحل قد يتم ادماجها او تكرر أكثر من مرة. فعلى سبيل المثال، تقسم المبالغ النقدية المكتسبة من مبيعات المخدرات إلى مبالغ صغيرة ثم تودع بواسطة "وسيط نقل الأموال" وتحول بعد ذلك كدفع مقابل خدمات لشركة وهمية. وفي هذه الحالة يتم حدوث الإيداع والادماج في مرحلة واحدة.

التصريح بالاشتباه :
طبقا للمادة 9 ، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ، التي حلت محل وحدة معالجة المعلومات المالية بشأن ما يلي :
جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛
كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.
تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.
يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها.
كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا القانون.

.....
استمارة تعيين المسيرين والأعوان المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه و ربط الإتصال بوحدة معالجة المعلومات المالية
الشخص الخاضع:

.....

قطاع الأعمال:

.....

رقم /أرقام الهاتف:

.....

الفاكس:

.....

..

العنوان/العناوين.....

.....:

تطبيقا للأحكام المادة 9 من القانون رقم 50.34 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله و تتميمه بالقانون رقم 03-00، أبعث لكم بقائمة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه و ربط الإتصال بالوحدة.

الاسم الشخصي

الاسم العائلي

الوظيفة

البريد الإلكتروني

رقم/أرقام الهاتف

رقم الهاتف المحمول

الفاكس

الصفة مراسل نائب .... نائب

نموذج التوقيع

الخاتم و التوقيع حرر ب،..... بتاريخ ----/--/--

يتعين إرسال الوثيقة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية على العنوان التالي :

- ص.ب 884.22 الرياض النخيل 814881 الرباط

- البريد الإلكتروني الإلكتروني: utrf@utrf.gov.ma

- الفاكس رقم: 82 11 26 16 5 +888

.....

.....

.....

.....

.....

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة .

الفصل 95 - -1يجب أداء الرسوم و المكوس المشار إليها في الفصل 92 أعلاه و كذا أداء الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة بطريقة إليكترونية أو بكل وسيلة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، باستثناء الدفع نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريا.
عند عدم أداء مبالغ الرسوم والمكوس والغرامات و كذا المبالغ الأخرى المستحقة بطريقة إلكترونية، تطبق زيادة قدرها 1% من المبالغ المستحقة المذكورة على ألا يقل مبلغ الزيادة عن ألف 1000,00) (درهم، باستثناء بعض العمليات الجمركية المنصوص عليها أدناه:
- الأداء من لدن الإدارات والمؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية؛
- الأداء الجزئي للرسوم والمكوس والغرامات؛
- الأداء من لدن بنك المغرب أو مكتب الصرف؛
- المداخيل المقبوضة نقدا؛
- الأداء بواسطة سندات مكفولة.
2- يترتب عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا الأداء.
3- كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمكوس تصفى ويؤمر بصرفها وتقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.
الفصل 95 المكرر- في حالة تغيير أو إلغاء التصاريح المفصلة ومع مراعاة أحكام الفصل 99 المكرر أربع مرات أدناه، تقوم الإدارة بإرجاع مبلغ الرسوم والمكوس

المستخلصة بغير حق.

الجزء الثامن المكرر

إيداع التصاريح وأوراق الطريق والإبراءات

المكفولة و الوثائق الملحقة بها و تسليم الوثائق بطريقة

إليكترونية أو معلوماتية

الفصل 203 المكرر - يباشر بطريقة إليكترونية أو معلوماتية إيداع التصاريح المفصلة والموجزة وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق الملحقة بها المنصوص عليها في هذه المدونة ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

يمكن للإدارة تسليم الوثائق المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية أو معلوماتية.

وتوقع التصريحات وسندات الإعفاء مقابل كفالة والوثائق المذكورة أعلاه وفقا للقانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442(31 ديسمبر 2020).

وتحدد إجراءات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

ينجز التصريح الإجمالي وفق نموذج التصريح المفصل المنصوص عليه في الفصل 74 -3 أعلاه.

تصريح غير صحيح أو في حالة الاشتباه في غسل للأموال أو تمويل للإرهاب

.....

.....

المملكة المغربية وزارة العدل

الوزير

2 س 3

إلى السادة

رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب.

رئيس المجلس الوطني للموثقين.

رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

الموضوع حول انخراط المهن القانونية والقضائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 43.05 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 18-12، تأتي هذه الدورية بهدف مواكبة السيدات والسادة ممثلي المهن القانونية والقضائية (محامون، موثقون عدول في التنزيل الأمثل للالتزامات الواجبة عليهم، كما تروم تحديد كيفية تطبيق هذه الالتزامات مع مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتها وذلك على النحو التالي:

أولا - نطاق التطبيق

تطبق المقتضيات المبينة بعده على الأشخاص الخاضعين المذكورين أدناه

المحامون والموثقون والعدول عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي:

شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها :
تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون

تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها :

تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم :

بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

والجدير بالذكر بأنه بالنسبة لمهنة المحاماة تبقى غير معنية بمقتضيات هذه الدورية فيما يرتبط بمهامها في مباشرة الإجراءات والمساطر القضائية والإدارية والترافع أمام المحاكم وتقديم الاستشارة القانونية على ألا تكون موجهة لفائدة الغير بهدف غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويقصد بالأشخاص المنتمين لمهنة قانونية مستقلة بمقتضى هذه الدورية السيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول.

ثانيا - الالتزامات المفروضة

1- التزامات اليقظة:

تحديد هوية الزبناء

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول اتخاذ التزامات اليقظة الواجبة التي تمكنهم من تحديد هوية زبنائهم من خلال جمع كل المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين (الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين تربطهم علاقة عمل أو العرضيين الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يحصلون على خدمات عرضية في حالة غياب علاقة العمل - تستمر لفترة معينة من الزمن)، أو المستفيدين الفعليين الأشخاص الذاتيون الذين يتصرفون لحساب زبنائهم أو الذين يمتلكون في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصا معنويا.

2

التأكد من هوية الأشخاص الأمرين بتنفيذ العمليات لفائدة الغير أو الأشخاص الذين يتصرفون لفائدة زبنائهم بناء على توكيل.

ويتعين لتحديد هوية الزبناء وضع استمارات عن طريق اعتماد الوثائق الرسمية

بالنسبة للشخص الطبيعي

تتضمن الاستمارة ما يلي: الاسم الشخصي والعائلي للزبون - رقم بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للمغاربة - رقم بطاقة التسجيل أو الإقامة والجنسية بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب - رقم جواز السفر والجنسية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب - عنوان الإقامة بشكل مدقق - المهنة - رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره.

بالنسبة للشخص المعنوي :

إذا كان الزبون شخصا معنويا، يجب التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو التصرف باسمه بموجب وكالة وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

تتضمن الاستمارة بالنسبة للشخص المعنوي ما يلي:

الاسم أو العلامة التجارية - الشكل القانوني - هوية المسير أو المسيرين والمساهمين وهوية المستفيدين الفعليين طبيعة النشاط - عنوان المقر الاجتماعي - رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني في حالة توفره - مركز ورقم التسجيل والسجل التجاري.

وتطبق الالتزامات المحددة بمقتضى هذه الدورية أيضا على الزبناء الحاليين، ويجب على الشخص الخاضع القيام بواجب العناية تجاه علاقات العمل هاته عند القيام بعمليات جديدة.

وعندما يتعذر على الشخص الخاضع التحقق من هوية الأشخاص المعنيين وعندما تكون الهوية غير كاملة أو في الحالة التي تبدو الهوية غير حقيقية أو عندما يتعذر

الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، فإنه يتعين على الشخص الخاضع

3

عدم إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها، كما يتعين عليه الامتناع عن القيام بأية عملية أخرى مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أدناه مع تقديم التصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية وفقا لمقتضيات المواد 9 و 10 و 11 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال مباشرة أو بواسطة النقيب أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين والعدول.

إجراءات اليقظة

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول تطبيق إجراءات اليقظة الواجبة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 43.05 لا سيما :

تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والأمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية :

اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم :

فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها :

التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها :

التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال:

التأكد من مصدر الأموال ووجهتها :

4

الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام

إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأشخاص السياسيون المعرضون للمخاطر أو أفراد من عائلاتهم أو شركائهم

تدابير العناية المعززة

يجب على الأشخاص الخاضعين اعتماد إجراءات العناية المعززة المشار إليها أدناه عندما تكون نوعية الأشخاص أو طبيعة العمليات تكتسيان درجة عالية من المخاطر، لا سيما بالنسبة

العلاقات الأعمال أو العمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ذاتيون أو معنويون ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

علاقات الأعمال أو العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم :

العمليات المنجزة من طرف الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر أو أعضاء من عائلاتهم أو شركائهم

يراد بالشخص السياسي المعرض للمخاطر، كل شخص ذو جنسية مغربية أو أجنبية

يتقلد أو تقلد مناصب عمومية أو سياسية من درجة عليا بالمغرب أو بالخارج، أو أوكلت إليه وظيفة بارزة داخل أو لصالح منظمة دولية، أو أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق

وتشمل إجراءات العناية المعززة التي يجب اتخاذها من قبل الأشخاص الخاضعين في الحالات الواردة في المادة 8 أعلاه على الخصوص ما يلي:

5
وضع إجراءات مناسبة من أجل تحديد الزبناء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة وتعزيز إجراءات التحقق من هويتهم

تطبيق إجراءات معقولة للتأكد من مصدر الأموال :

تطبيق مراقبة معززة على هذا النوع من علاقات العمل :

هذا وفي حالة الاشتباه في عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها، وإذا كان القيام بواجب اليقظة من شأنه أن يثير انتباه الزبون لشكوك الشخص الخاضع بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة فيتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم

تصريحا بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية مباشرة أو بواسطة النقيب أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين والعدول.

حفظ الوثائق وتحيينها

يجب على الأشخاص الخاضعين حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف زبنائهم المعتادين أو العرضيين لمدة عشر سنوات، لاسيما الوثائق المتعلقة بإجراءات العناية وهوية الزبناء المعتادين أو العرضيين و الأمرين و المستفيدين الفعليين، وذلك ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ تنفيذ العملية .

الوثائق الواجب حفظها هي كالتالي:

استمارة تحديد الهوية لزبناء المحامين والموثقين والعدول :

كل وثيقة أو معلومة تم الحصول عليها بمناسبة أو خلال علاقة العمل، بما فيها نتائج التحليل التي تمكن من إعادة تشكيل عمليات معينة وتكوين الأدلة في حال المتابعات الجنائية.

يجب حفظ المعلومات المحصل عليها في إطار التزامات العناية وكذا التصاريح بالاشتباه

في ظروف تتيح السرية التامة.

كما يجب السهر على تحيين الملفات بالمعلومات الجديدة.

6

2- التصريح بالاشتباه

يجب على المحامين والموثقين والعدول بصفتهم أشخاصا خاضعين تقديم التصريح بالاشتباه فورا للهيئة بالنسبة

ا. جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5741 والمادة 574.2 وفي الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي.

ب. كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها :

ويشمل التصريح بالاشتباه حتى العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف التنفيذ، وكذا بالنسبة للعمليات التي تم الاشتباه بعد تنفيذها أنها مستخلصة من جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 2184 وفي الفصلين 1-574 و 2 574 من مجموعة القانون الجنائي

كما يجب على الأشخاص الخاضعين إعداد وإرسال التصريح بالاشتباه عند اكتشافه، وذلك طبقا لما ينص عليه المقرر رقم 2019/08 المتعلق بالتصريح بالاشتباه وبتبليغ الهيئة بالمعلومات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

يقوم المحامي أو الموثق أو العدل بتعيين مراسل يتواصل مع الهيئة وذلك لتقديم التصريح بالاشتباه والمعالجة طلبات المعلومات التي ترد من الهيئة، يكون مسؤولا باسم الشخص الخاضع

يمكن للمحامي أو الموثق أو العدل أن يقوم شخصيا بوظيفة المراسل

يشترط في تعيين المراسل أن يكون من الأشخاص الذين يشتغلون لدى المحامي أو الموثق أو العدل وأن يتم التعيين بواسطة رسالة وفق النموذج المرفق 2019/08

يجب إشعار الهيئة بكل تغيير بالنسبة للمراسل

يتعين جمع وتكوين ملف خاص بكل تصريح بالاشتباه ووضعه رهن إشارة الهيئة

يجب على المراسل إشعار المحامي أو الموثق أو العدل بكافة المعلومات والبيانات

7

يقدم التصريح وفق النموذج المرفق بالمقرر

يشعر المراسل الهيئة بكل معلومة جديدة من شأنها تعزيز التصريح أو تغيير التقديرات

المرتبطة به :

إطلاع الهيئة بالمعلومات التي تطلبها داخل الآجال التي تحددها :

يتقيد الشخص الخاضع بأجل الاعتراض المخول للهيئة، إذا تعلق الأمر بعملية لم تنفذ

يتم تبليغ التصريح إما بواسطة نظام ANRFnet أو بأي وسيلة متفق عليها مع الهيئة وفقا لما ينص عليه مقرر الوحدة رقم 2019/08

- الالتزام بالمراقبة الداخلية

وفقا لمنهجية قائمة على المخاطر، يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول وضع تدابير داخلية لليقظة ولكشف ومراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ولهذا الغرض يجب عليهم

وضع نظام فعال لتقييم المخاطر وتدبيرها والتخفيف منها :

القيام بصفة منتظمة بمراجعة داخلية من أجل مراقبة فعالية نظام التقييم

تحيين السياسات والإجراءات المعتمدة

اتخاذ تدابير جديدة للتخفيف من المخاطر خاصة عن طريق وضع إجراءات تطبق على

علاقات العمل التي لا تتطلب الحضور الشخصي للأطراف.

4 واجب الإخبار

يجب على السادة المحامين والموثقين والعدول أن يقدموا بناء على طلب الهيئة الوطنية للمعلومات المالية داخل الآجال المحددة من قبلها جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لا يمكن للسادة المحامين والموثقين والعدول الاحتجاج بالسر المهني في حالة طلب المعلومات من طرف الهيئة أو من طرف وزارة العدل.

8
لا يجوز استعمال المعلومات المحصل عليها من طرف الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ووزارة العدل في مجالات غير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا - مراقبة احترام الالتزامات

تقوم وزارة العدل في إطار ممارسة مهامها كسلطة إشراف ومراقبة، بإجراء عمليات المراقبة من أجل التأكد من احترام الأشخاص الخاضعين المذكورين في المادة 2 أعلاه للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 المذكور والمقررات الصادرة لتطبيقه.

تتحقق وزارة العدل كذلك من ملاءمة المنظومات الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الأشخاص الخاضعين وتتأكد من تطبيقها.

وتتم عملية المراقبة عن بعد من خلال استمارة يتم تعبئتها الكترونيا وإرسالها إلى اللجنة المحدثة على مستوى وزارة العدل بمديرية الشؤون الجنائية والعفو

كما تسند مراقبة التزام السادة المحامين والموثقين والعدول بالمقتضيات المفروضة عليهم بمقتضى قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى النقباء ورؤساء المجالس الجهوية حسب الحالة الذين يرفعون تقارير دورية إلى اللجنة المكونة بوزارة العدل المذكورة في الفقرة السابقة.

ويمكن للجنة المذكورة القيام بزيارات ميدانية لمكاتب الأشخاص الخاضعة وذلك بتنسيق مع رؤساء الهيئات المعنية متى ارتأت ذلك.

هذا، وعند اكتشاف اللجنة المذكورة في المادة أعلاه خلال عملية المراقبة للشخص الخاضع خرقا للالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تطلعه كتابة على نتائج المراقبة.

بمجرد توصله بنتائج المراقبة، يتعين على الشخص الخاضع تقديم أجوبة وتوضيحات للجنة المعنية وذلك بشأن الخروقات المكتشفة داخل الآجال والشروط التي تحددها، وكذا التدابير التصحيحية التي يعتزم اتخاذها عند الاقتضاء.

9

وبمجرد أن تكتشف اللجنة المختصة لدى الشخص الخاضع قصورا في تطبيق الالتزامات القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عندما تكون الأجوبة التي يقدمها الشخص الخاضع غير كافية بالنظر لأوجه القصور التي تم تسجيلها، فإن اللجنة تبعث برسالة مضمونة للشخص الخاضع وتطلب منه اطلاعها كتابة على خطة عمل يوضح فيها التدابير التصحيحية التي سيتم اتخاذها من أجل معالجة هذه النواقص والتي يتعهد من خلالها بتصحيحها داخل الأجال التي تحددها الوزارة.

وفي حال استمرار أوجه القصور التي تم تسجيلها من طرف اللجنة المختصة، فإن هذه الأخيرة تنظر في تطبيق العقوبات المالية ضد الشخص الخاضع المعني، وفقا لمقتضيات المادة 28 من القانون 43.05 التي تنص على ما يلي:

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند المواد الاقتضاء الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في 1.000.0003 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و

درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة".

عندما تصدر اللجنة المختصة العقوبة المالية ضد الشخص الخاضع يتم وضع المبالغ المستحقة في حساب مفتوح بالخزينة العامة للمملكة على النحو الذي تحدده وزارة العدل.

إذا لم يتم دفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المحدد، فإن تحصيلها يتم من قبل الخزينة العامة للمملكة طبقا لما تنص عليه مدونة تحصيل الديون العمومية.

يمكن الطعن في العقوبات المالية الصادرة عن وزارة العدل أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقا للمقتضيات والآجال المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

10

رابعا الحماية القانونية للشخص المصرح

منح قانون غسل الأموال للشخص المصرح بالاشتباه مجموعة من المقتضيات التي تضمن له الحماية القانونية من قبيل:

أن التصريح بالاشتباه لا يتم الاحتفاظ به في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وبالتالي فإن هوية شخص المصرح أو الجهة المصرحة تكون مجهولة ولا تظهر في أي وثيقة أخرى خارج التصريح بالاشتباه الذي يبقى حكرا على ملفات الهيئة.

. لا يجوز أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية. حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

. في حالة تبوث الصفة الجرمية على الأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد الأشخاص الخاضعين وذلك بسبب القيام بحسن نية بالمهام المخولة لهم بمقتضى قانون غسل الأموال.

إمكانية تنفيذ العملية من قبل الشخص المصرح بالاشتباه إذا لم يقدم أي اعتراض من هيئة المعلومات المالية او لم يتم إبلاغه بمقرر رئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.

11

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

ووزارة العدل الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون غسل الأموال.

خامسا - أحكام مختلفة

تلتزم وزارة العدل بصفتها سلطة إشراف ومراقبة على مواكبة السيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول على تنفيذ مقتضيات هذه الدورية.

للعدول:

يجب على رؤساء جمعيات هيئات المحامين والمجلس الوطني للموثقين والهيئة الوطنية

السهر على تمكين المحامين والموثقين والعدول من تنفيذ هذه الدورية، وعقد لقاءات وطنية وجهوية مع كل فئة على حدة بهدف التعريف بالموضوع والتحسيس بأهميته

القيام بدورات تكوينية للمحامين والموثقين والعدول حول التزاماتهم القانونية المترتبة عن قانون 43.05 وخاصة واجب اليقظة والرقابة الداخلية والتصريح بالاشتباه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي الختام أدعو السادة رؤساء جمعيات هيئات المحامين والمجلس الوطني للموثقين والهيئة الوطنية للعدول الى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل المضمونها كما أهيب بالسيدات والسادة المحامين والموثقين والعدول الاستئناس بمقتضيات هذه الدورية والتقيد بمضامينها .

12

والسلام

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

الاجتهاد القضائي الراسخ :

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم :1311/2022 في الملف الجنحي رقم
4790/6/1/2022

صادر بتاريخ :
27-07-2022

جريمة غسل الأموال وإن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون، فإنها ليست تابعة

لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة لقيامها إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2/574 من القانون الجنائي. يجب على المحكمة مناقشتها بشكل مستقل وتقدير حقيقة وقائعها ومدى توافر عناصرها وفق الفصل 1/574 من مجموعة القانون الجنائي.

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1311/2022

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2022

في الملف الجنحي رقم 4790/6/1/2022

جريمة غسل الأموال وإن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون، فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة لقيامها إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 574/2 من القانون الجنائي

يجب على المحكمة مناقشتها بشكل مستقل وتقدير حقيقة وقائعها ومدى توافر عناصرها وفق الفصل 574/1 من مجموعة القانون الجنائي.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا، وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط الضرورية، فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض أيد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوبين في النقض بجنحة غسل الأموال بعلة انعدام الإثبات، دون اعتبار لما تضمنه الملف من وثائق تفيد ارتكابهم للمنسوب اليهم وخاصة منها المحجوزات وتكرار عمليات تبيض الأموال التي قاموا بها ومراكمتهم لثروات كبيرة خلال مدة قصيرة من دون إعطاء ما يبرر شرعية مصدرها، كما أن جريمة غسل الأموال المحكوم ببراءة المطلوبين في النقض منها لا تتوقف على صدور أحكام بالإدانة في الجرائم الأصلية فقط، وإنما يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات ومنها القرائن المتوفرة

في نازلة الحال، وعليه تكون العناصر التكوينية لجريمة غسل الأموال والمساعدة فيها مستجمعة لعناصرها القانونية، مما يبقى ما عللت به المحكمة تعليلا مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لا نعدامه، وعرضة بالتالي للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور

يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، والا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

1

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة غسل الأموال استنادا إلى القول بعدم ثبوت أن الأموال موضوع القضية متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 من مجموعة القانون الجنائي والحال أن جريمة غسل الأموال، ولئن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون، فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة لقيامها إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل المذكور. ومن تم وجب على المحكمة مناقشتها بشكل مستقل وتقدير حقيقة وقائعها ومدى توفر عناصرها التكوينية وفق الفصل 574/1 من نفس القانون والتأكد، في إطار سلطتها التقديرية، فيما إذا كانت الأموال موضوع الغسل متحصلة أم لا من أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر كجرائم مفترضة لا يشترط فيها المتابعة والإدانة. والمحكمة لما اكتفت يسرد فصول المتابعة والاستناد إلى إنكار المطلوبين في النقض، وأغفلت التعرض لمجموعة من القرائن المعروضة عليها بشأن تحصل الأموال المراد غسلها من أفعال جرمية وتحديد موقفها منها جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 16 نونبر 2020 عن غرفة الجنحالاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 743/2602/20، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين عبد الحق أبو الفراج - مقررا والمصطفى هميد والمحجوب براقي ومحمد العلام، أعضاء.
وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني..

2

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
2533/6/1/2020
2022/480
2022-03-23
استبعاد المحكمة لعنصري العمد والعلم في جريمة غسل الأموال دون بيان الأدلة التي استخلصت منها مشروعية الأموال ودون مناقشة التحويلات النقدية ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها خاصة أمام عدم إثبات أي نشاط ظاهر يبررها يعرض قرارها للنقض والإبطال.

.....
.....
القرار عدد 480

الصادر بتاريخ 23 مارس 2022 في الملف الجنائي رقم 2020/1/6/2533

جريمة غسل الأموال - بيان الأدلة - سلطة المحكمة.

استبعاد المحكمة لعنصري العمد والعلم في جريمة غسل الأموال دون بيان الأدلة التي استخلصت منها مشروعية الأموال ودون مناقشة التحويلات النقدية ومبلغها

الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها خاصة أمام عدم إثبات أي نشاط ظاهر يبررها يعرض قرارها للنقض والإبطال.

في الشكل

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل .

الموضوع:

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه، المستوفية

للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوبات يجنحة المساعدة على غسل الأموال، بعلة إنكارهن ولعدم وجود قرائن كافية لمتابعتهن، دون البحث في علاقات من بباقي المتهمين المتابعين في نفس القضية، والذين ثبت تعاطيهم لترويج المخدرات، خاصة وأن مؤسسة قاضي التحقيق هي سلطة اتهام مهمتها جمع الأدلة وليس ترجيحها الذي يبقى من اختصاص قضاء الحكم. مما يكون معه القرار المطعون فيه بعدم مناقشته للمعطيات المذكورة، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة، وألا يحتوي على تعليلات متناقضة، وإلا كان باطلا.

1

حيث إن غسل الأموال هو كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو استعمالها لفائدة الفاعل أو الغير، أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائدات، إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو

كيفية التصرف فيه أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال غير المشروع.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما أيدت الأمر المستأنف تبنت علله التي اقتصرت على إنكارهن ورتبت على ذلك انعدام عنصري العلم والعمد دون مناقشة الأدلة المعروضة عليها بخصوص كل واحدة على حدة، وبيان ما اعتبرته أدلة على مشروعية تلك الأموال، خاصة أهمية التحويلات النقدية ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها ووجود شبكة متصلة بينهن وبين باقي المتهمين المتابعين خاصة وأنهن لم يثبتن أي نشاط ظاهر يمكن تبرير هذه العمليات والخدمات المقدمة مقابلها وتقرر على ضوء ذلك بما تملكه من سلطة تقديرية في تقييم الأدلة ما تراه مناسبا. فجاء القرار ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 29/10/2019 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد : 27/2526/2019

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقد و بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشار الى التحميل الأعلى الرياضة البالرباطة وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من محكمة النقض السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين بوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج ومحمد العلام، أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

7308/6/1/2021

2022/121

2022-01-26

يتعين على المحكمة مناقشة جريمة غسل الأموال بشكل مستقل، لأنها ولئن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا

تستلزم بالضرورة ثبوت إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2/574، ما دام أنها قد تكون جرائم مفترضة.

.....

.....

القرار عدد 121

الصادر بتاريخ 26 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم :
7308/6/1/2021

جريمة غسل الأموال - جريمة مستقلة - مناقشة المحكمة.

يتعين على المحكمة مناقشة جريمة غسل الأموال بشكل مستقل، لأنها ولئن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة ثبوت إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 574/2، ما دام أنها قد تكون جرائم مفترضة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقص بندلي ما من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض أيد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المطلوب في النقض بجنحة غسل الأموال بعلة إنكاره في سائر المراحل، والحال أن ظروف القضية والقرائن المحيطة بها تفيد قيام أدلة كافية على ماركا الأعلم المطلوس بلطفي الالنفطية للفعل المنسوب إليه، وخاصة منها محكمة النقض الأموال الطائلة المحجوزة لديه والمفصلة بمحضر استماعه بمحضر الشرطة القضائية والمدعمة بعدة كشوفات بنكية تبقى مشكوك في مصدرها خاصة وأنه كان موضوع مذكرة بحث على الصعيد الدولي من أجل الاتجار في المخدرات الصلبة منذ سنة 2004، كما أن زمن تراكم هذه الثروة قصير للغاية، وبما أن جريمة غسل الأموال تثبت بكافة وسائل الإثبات ومنها القرائن القانونية والواقعية والتي تعتبر متوفرة وكافية في نازلة الحال للقول بإدانته من أجل الجريمة المذكورة، والمحكمة باستبعادها ما ذكر، جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة بالتالي للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

1

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة غسل الأموال استنادا إلى القول بعدم ثبوت أن عملية تحويل الأموال موضوع القضية متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 من مجموعة القانون الجنائي. والحال أن جريمة غسل الأموال، ولئن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة لقيامها إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل المذكور. ومن تم وجب على المحكمة مناقشتها بشكل مستقل وتقدير حقيقة وقائعها ومدى توفر عناصرها التكوينية وفق المادة 574/1 من نفس القانون والتأكد في إطار سلطتها التقديرية فيما إذا كانت الأموال موضوع الغسل متحصلة أم لا من أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفصل السالف الذكر كجرائم مفترضة لا يشترط فيها المتابعة والإدانة والمحكمة لما اكتفت بسرد فصول المتابعة والاستناد إلى إنكار المطلوب في النقض، وأغفلت التعرض المجموعة من القرائن المعروضة عليها بشأن تحصل الأموال المراد غسلها من أفعال جرمية وتحديد موقفها منها، جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ : ثاني نونبر 2020 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات 2065/2602/19 .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل علي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا، والمستشارين عبد الحق أبو الفراج مقررا، وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد والمصطفى البعاج أعضاءك ويع حصص المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني

2

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2017/1/6/17077
2019/152
2019-01-23
يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة خلو الملف من أية وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 87 .

- قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 152

الصادر بتاريخ 23 يناير 2019 في الملف الجنحي عدد : 17077/6/1/2017

محاولة مساعدة على جنحة غسل الأموال - عناصرها التكوينية.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات ، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة خلو الملف من أية وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب المصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2017/05/03 لدى

217

كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2017/04/24 في القضية ذات العدد 2017/2602/497، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (ع.ب)، من أجل محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، وجنحة صنع عن علم وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها والتزوير في محرر عرفي واستعماله.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب بوطربوش التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الاستماع إلى الأستاذة (و) محامية المطلوب في النقض في ملاحظاتها

الشفوية،

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد الاطلاع على المذاكرة الجورابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة الأستاذ الاما) المحامي بهيئة المحامين بمراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها تبنت تعليله وحيثياته ومنطوقه، وبالتالي فهي لم تناقش ظروف وملابسات القضية، وما تضمنه محضري الشرطة القضائية، وقرار السيد قاضي التحقيق بمتابعة المطلوب من أجل ما نسب إليه، فالثابت من وثائق الملف أن المسمى (ي. غ) الذي تبث تورطه في تجارة ونقل المخدرات بدولة هولندا - هكذا - أكد أن الأموال

المقدرة في خمسة ملايير سنتيم التي حجزت عنده اقترضها من المتهم (ع.ب)، وأن هذا الأخير عجز عن تبرير علاقته مع المسمى (ي. (غ) وكذا الطريقة التي سلمه بها الخمسة ملايير سنتيم، فبعدما ادعى أمام الشرطة القضائية أنه أقرضه المبلغ المذكور بعد أن سحب جزءا كبيرا منه من المؤسسات البنكية في شكل أذونات الصندوق، ادعى أمام السيد قاضي التحقيق بأن تلك المبالغ سلمها له نقدا وأنها كانت بمنزله على سبيل الاستثمار وشراء اللاعبين، مما يبين بأن المبلغ الذي حجز لدى المسمى (ي. غ) مصدره الاتجار في المخدرات، ويكون بذلك المطلوب في النقض ساهم فعلا في ذلك النشاط الإجرامي، وبالتالي تسهيل تلك العائدات المالية المتحصل عليها من تجارة المخدرات وإعادة دمجها لتصبح مشروعة، الشيء الذي يؤكد ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه بعناصرها التكوينية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 574 من القانون الجنائي التي حددت الجملة الجرائم الأصلية الخاضعة لجريمة غسل الأموال والمشاركة في ذلك وجعلت من بينها جريمة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ووسع نطاق المعاقبة عليها حتى ولو ارتكبت خارج المغرب، مما يبقى معه بالتالي حكم المحكمة الابتدائية والمؤيد استئنافيا القاضي ببراءته منها قد جاء خرقا للفصل المذكور كما أن تعليل المحكمة لقرارها القاضي ببراءة المتهم من الجنحة المتابع بها أمام ما توفر في الملف من قرائن قوية، يبقى تعليلا فاسدا يوازي العدم الشيء الذي يجعله عرضة للنقض والإبطال.

حيث أيد القرار المطعون فيه الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل جنحة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب المصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، وعلل ذلك بما يلي :

وحيث صرح المتهم في سائر المراحل كونه لم يكن يعلم أن السيد (غ) يتاجر في المخدرات وأن مصدر جزء من الأموال المحجوزة للمسمى (غ) مشروع وأدلى بواسطة محاميه بوثائق تبرر مشروعية هذه الأموال منها الوثيقة التي بموجبها استفاد (ي. غ) من المتهم (ع.ب) من قرض تتراوح قيمته ما بين)30.000.000,00 درهم و 50.000.000,00 درهم ووصل صادر عن المسمى (غ يعترف أنه تسلم نقدا من المسمى (ع.ب) بموجب الاتفاقية المذكورة مبلغ 30.000.000,00 درهم وأضاف أن مجموع المبالغ المسلمة للمسمى (غ) كان يتوفر عليها في شكل سيولة نقدية وودائع مجهولة لدى مؤسستين بنكيتين وأنها من عائدات أنشطة تجارية مشروعة خاصة وأن المتهم يتعاطى للاستثمار في العقار.

وحيث إن محاولة المساعدة على تسهيل التزوير الكاذب لمصدر عائدات مستخلصة من جريمة الاتجار في المخدرات كما هي منصوص عليها في الفصل 574-1 والتي تشكل أحد صور جنحة غسل الأموال تقتضي طبقا للفصل المذكور إن ترتكب عمدا

وعن علم وأن تكون قبل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 الذي حدد قائمة الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال.

وحيث يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ، ومنها محاولة المساعدة على جنحة غسل الأموال من خلال محاولة المساعدة على تسهيل النشر الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات وثبوت قيام الظنين بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية الظنين في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة.

وحيث لا يوجد بالملف كون المتهم حاول مساعدة (ي.غ) على تبييض أمواله على اعتبار أنه أدلى بما يفيد إقراضه لهذا الأخير المبالغ التي جناها من الاستثمارات العقارية، إضافة إلى عدم علمه كون (ي. غ) اكتسب الأموال المحجوزة لدى السلطات الهولندية من مصدر غير مشروع وبعبارة أوضح من تجار المخدرات طالما لم يصدر في حق هذا الأخير أي حكم بالإدانة في هذا الشأن أو الحقوق.

و حيث لا يوجد بالملف ما يفيد كون المتهم أعلاه ومن تعامل معه المسمى (غي) قد ثبت في حقهما إدانة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من ق.ج أو إن المتهم كان على علم أن (ي. غ) اكتسب أمواله المحجوزة لدى السلطات الهولندية كانت من مصدر غير مشروع والذي لم يثبت في حقه هو كذلك اكتساب أموال بطريقة غير مشروعة أو مصدرها المخدرات.

وحيث وبناء على ما سبق ذكره لم تقم في حق المتهم أعلاه وسائل إثبات كافية على ارتكابه محاولة المساعدة على غسل الأموال طالما أن التهم المذكورة تقتضي أساسا توافر عنصر العلم والعمد على النحو الذي ورد تفصيله في الفصل 5741 من ق.ج الذي نص صراحة على راحة على ما يلي تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم تسهيل التبرير الكاذب بأنه وسيلة من الوسائل المصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليه في الفصل 2-574- بعده التي حصل بوا بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

وحيث إن المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا ذهبت في قرار الصادر بتاريخ 2/6/2011 قرار عدد 571/8 في الملف الجنحي عدد 7470/6/8/2008 إلى القول أن الحكم بمصادرة ممتلكات المتهم رهين بضرورة ثبوت أنه متحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الأفعال المحرمة كما هو منصوص عليها في فصل المتابعة، حيث نص القرار على أن المحكمة عندما قضت بمصادرة ممتلكات الطاعن العقارية دون أن تحددها وتبرر بما فيه الكفاية بكون هذه الممتلكات متحصلا عليها

مباشرة أو بصفة غير مباشرة كليا أو جزئيا من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته من أجلها لا من غيرها جعلت قرارها بهذا الخصوص ناقص التعليل وعرضه للنقض والإبطال.

و حيث وأمام خلو الملف من أية وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه وبكون المسمى (ي. غ) متورط في الاتجار في المخدرات أو سبق أن اكتسابه للأموال من مصدر غير مشروع ارتأت هذه الغرفة التصريح بتأييد الحكم الابتدائي المصادفته للصواب.»

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب المصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات المنسوبة للمطلوب في النقض وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، أما باقي ما أثير في الوسيلة بخصوص باقي الجنح فقد جاء عاما وغامضا، إذ لم تبين القرائن التي تنعى على القرار المطعون فيه عدم الاعتداد بها، مما لم يسمح لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار حتى يتسنى بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامته، وبالتالي فالوسيلة غير مرتكزة على أساس من جهة وغير مقبولة من جهة أخرى.

من أجله.

قضت برفض الطلب الكرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين بوشعيب بوطربوش - مقررا - والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج والمصطفى البعاج أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

222

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

622018/6/1/2017

2/2019

02-01-2019

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 44

صفحة : 14 .

تطبيق القانون الجنائي

القرار عدد 2

الصادر بتاريخ 02 يناير 2019

في الملف الجنحي عدد: 622018/6/1/2017

جريمة غسل الأموال - عناصرها التكوينية - خلو الملف من أي أدلة أو قرائن - أثره.

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 5742 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18/07/2017 لدى كاتب الضبط بها،

والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 11/07/2017 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة، في القضية ذات العدد 155/2526/2017، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض، (خ.ز)، و(ع.خ)، من أجل جنحة غسل الأموال.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب بوطربوش التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا المذكرة بيان وسائل الطعن المدلى بها من لدن الطالب بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المستدل بها، المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الغرفة الجنحية، قضت بتأييد الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبين في النقض من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن أموالهما وممتلكاتهما العقارية وحساباتهما البنكية، وتبنت حيثياته. إلا أنه يتبين من وثائق الملف وخاصة محضر الشرطة القضائية وتقرير وحدة معالجة المعلومات المالية أن مصادر المبالغ المالية التي يتداولها المطلوب ضدهما في النقض وأنشطتهما لا تستند لأي مصدر مشروع ولم يدليا بما يثبت اكتسابها عن طريق أنشطة تجارية مشروعة، مما يشكل قرينة كافية على متابعتهما من أجل المنسوب إليهما، والسيد قاضي التحقيق لما قضى بعدم المتابعة للأسباب الواردة في الأمر الصادر عنه ولعلة أن الأصل هو البراءة، يكون قد خالف القانون باعتباره سلطة اتمام مهمته جمع الأدلة لا تقييمها أو الترجيح بينها، وتبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الأمر المستأنف دون مناقشة المعطيات أعلاه، جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث أيد القرار المطعون فيه، الأمر المستأنف بعدم متابعة المطلوبين في النقض من أجل الفعل المشار إليه، أعلاه، وتبنى علله، وقد علل هذا الأخير ذلك بما يلي:

حيث التمس السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة إجراء تحقيق في مواجهة المتهمين أعلاه من أجل جنحة غسل الأموال، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 574/1 و 574/2 و 574/3 من مجموع القانون الجنائي، والتمس في ملتمسه النهائي متابعتهما من أجل ذلك وإحالتهما على المحكمة لمحاكمتهما طبقا للقانون.

وحيث تمسك المتهمين في سائر المراحل البحث والتحقيق بأن الأموال المحجوزة هي المملكة المغربية متحصلة من مصدر مشروع ولا علاقة لها بالاتجار في المخدرات

أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وحيث إن جنحة غسل الأموال طبقا للفصل 5741 لا يمكن تصورها إلا من خلال ارتكاب الأفعال المحددة في هذا الفصل الذي جاء فيه: "تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع، الفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده.

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله.

- تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة من الوسائل المصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2-574 بعده.

محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل."

وحيث حدد القانون الجنائي قائمة الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال في الفصل 2-574 الذي نص صراحة على ما يلي: "يسري التعريف الوارد في الفصل 15-574 أعلاه على الجرائم التالية: - الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية - الاتجار غير المشروع بالبشر؛ -تهريب المهاجرين - الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة - الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة - الجرائم الإرهابية - تزوير وتزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى - الانتماء إلى عصابة منظمة أنشأت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل أو أفعال إرهابية - الاستغلال الجنسي - إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة؛ - خيانة الأمانة - النصب - الجرائم التي تمس الملكية الصناعية؛ - الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة - الجرائم المرتكبة ضد البيئة - القتل العمدي أو العنف أو الإيداء العمدي الاختطاف والاحتجاز وأحد الرهائن السرقة وانتزاع أموال؛ - تهريب البضائع - الغش في البضائع وفي المواد الغذائية - التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب

والأسماء أو استعمالها بدون حق؛ - تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف المنشات المجلس الجوية الجوية الأعلى أو أو البحرية الفضائية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛ - الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو اكسر في السوق - المس ينظم المعالجة الآلية للمعلومات".

وحيث تبعا لذلك فإنه يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم.

وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يدل على كون المتهمين قد اقترفا إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي وإن ما اكتسب من أموال منقولة أو عقارية كانت من مصدر غير مشروع.

وحيث لم يسفر البحث والتحقيق على قيام أي دليل على كون المتهمين قد اقترفا إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي وأن الأموال المحجوزة بالفعل متحصلة من إحدى الجرائم الوارد ذكرها في الفصل أعلاه، ولا بما يفند تصريحات المتهمين بخصوص مصدر تلك الأموال.

وحيث إنه استنادا لذلك فإن جنحة غسل الأموال تبقى غير ثابتة في حق السالفي الذكر، ما دام الملف خال من أية أدلة أو قرائن على نسبة هذه الجنح لهما.

وحيث إنه ما دام أن الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يتعين التصريح بعدم متابعة المتهمين أعلاه من أجل جنح غسل الأموال.

وحيث إنه يتعين التصريح برفع الحجز عن أموال وممتلكات المتهمين وحساباتهما البنكية بمناسبة هذه القضية لعدم قيام العناصر التكوينية للأفعال الجرمية المنسوبة إليهما.»

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن الغرفة الجنحية أبرزت أنه لا تتوفر في الأفعال العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين في النقض بجنحة غسل الأموال، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

بالرباط. قضت برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرياطي وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا والمستشارين بوشعيب قبور طربوش - مقررا - والمصطفى هميد وجمال سرحان والمصطفى البعاج وبمحضر المحامية العامة السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

14

.....
.....
.....

إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب.

47
2015 العدد 23 سنة
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة التجارية -

القرار عدد 95

الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف التجاري عدد 488/3/1/2014

غسل الأموال - فتح حساب بنكي - عدم التحقق من هوية المسير والسلطة المخولة له - مسؤولية البنك.

إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب بعلة خرقه للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشروط والقيود الواجب توافرها لفتح الحساب الوارد بالمادة 488 من مدونة التجارة وبالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعى عبد الرحمان (س) تقدم بمقال عرض فيه أنه بتاريخ 19-08-2008، قام بمعية شريكيه محمد (س) والحسين (س) بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة اختاروا لها اسم المسيحينيل والمتخصصة في أشغال المقاولة والبناء. إذ تم تقييدها بالسجل التجاري. وبتاريخ 2010-06-07 قام وشركاؤه ببيعها وتفويت حصصهم كاملة للسيد على (ص) بمقتضى عقد تفويت والعارض بصفته كان مسيرا للشركة المذكورة قبل بيعها فوجئ بكونه موضوع برقية بحث من طرف الشرطة من أجل جنحة إصدار شيكات بدون مؤونة باسم الشركة المذكورة ومسحوبة على المدعى عليها الشركة العامة المغربية للأبناك.. وأنه رغم نفيه واقعة إصداره تلك الشيكات ولواقعة تعامله أصلا مع البنك المذكور، تم اعتقاله مرتين إلى أن أجبر على أداء قيمة الشيكات مع استمرار متابعته في ملفين جنحيين... والعارض اكتشف أن المسؤول عن وكالة المدعى عليها ب "تكوين" قام بتاريخ لاحق لعملية بيع حصص الشركة بفتححساب بنكي في اسم شركة "سيجينيل بطلب من الصافي على مشتري الشركة ودون إلزامه بإثبات هويته أو صفته في هذه الشركة وذلك بالإدلاء بما يفيد قيامه بعملية الإيداع القانوني لعقد تفويت الحصص وإشهاره وتقييده بالسجل التجاري مع ما يترتب عن ذلك من تحيين لكافة المعلومات المتعلقة بالشركة وأنه بالنظر للمادة 488 من م.ت، فان مسؤولية البنك ثابتة ولأجل ذلك التمس الحكم عليها بأدائها لفائدته تعويضا عن الضرر حدده في مبلغ 200.000,00 درهما، وقيمة الشيكات التي أرغم على أدائها والبالغ مجموعها 45.000,00 درهما .. وأدلت المدعى عليها بمذكرة جواب مع مقال إدخال الغير في الدعوى بموجبه التمست الحكم بإدخال شركة سيجينيل" في الدعوى.. وبعد التعقيب والرد وإجراء بحث وتبادل المذكرات، قضت المحكمة التجارية على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 125.000.00 در هما؛ بحكم استأنفته المحكوم عليها فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى :

حيث تنعى الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى أنها أدخلت شركة "سيجينيل" في الدعوى في المرحلة الابتدائية لكونها تعاملت معها باعتبارها شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد، وليس مع السيد علي (ص) شخصيا، والمحكمة ردت على مقال إدخال الغير بأن "الثابت من وثائق الملف أنه لم يتم توجيه أي مطالب في مواجهة شركة (سيجينيل)". والحال أن العارضة بادرت إلى إدخالها في المرحلة الابتدائية لأنها تعتبر أنه كان على المدعي أن يوجه دعواه ضدها .. وأن هذه الشركة لم تستدع من طرف المحكمة كطرف في الدعوى وهي المدخلة بكيفية قانونية والقرار المطعون فيه بذلك جاء مختلا شكلا عندما لم يناقش إدخال الغير وخارقا للفصلين 103 و 350 من ق.م.م، كما جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما ينبغي نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه إذا كان الفصل 103 ق.م.م يسمح لكل شخص بتقديم طلب إدخال الغير في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر .. فإن ذلك رهين بتحديد مركزه القانوني في الدعوى الأصلية بتوجيه طلبات معينة ومحددة حتى يتسنى مواجهته بها ودعوته للجواب عنها. ومحكمة الاستئناف مصدرة القرالله المطعوانا عليه للحين الا الحظات من المعروض عليها أن الطالبة وإن كانت قد أدخلت شركة (سيجينيل) في الدعوى، إلا أنها لم توجه ضدها أي مطالب، وردت بناء على ذلك الدفع المثار بشأن طلب إدخال الغير، بتعليل جاء فيه "حيث إنه خلاف ما تمسكت به المستأنفة بخصوص مقال الإدخال، فإن الثابت من وثائق الملف أنه لم يتم توجيه أية مطالب في مواجهة شركة (سينيجيل).."، تكون قد ناقشت ما أثير بشأن مقال الإدخال وردته بتعليل سليم، ولم يكن لها أن تستدع الطرف المدخل لعدم توجيه أي مطالب ضده، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى :

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق قواعد مسطرية جوهرية : بدعوى أنها أجابت على إثارة الفصل 488 من م . ت بأنها احترمت مقتضياته التي تنص على ما يلي : "يجب على المؤسسة البنكية قبل فتح حساب التحقق ... فيما يخص الأشخاص المعنويين من الشكل والتسمية وعنوان المقر وهوية وسلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين انجاز عمليات في الحساب وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم البتانتا". والمحكمة نعت على العارضة عدم تأكدها من تقييد السيد على (ص) كمسير للشركة المذكورة في السجل التجاري ثم سلمته دفاتر شيكات سحبت منها بعض الشيكات التي أرجعت بدون أداء من طرف البنك بسبب انعدام المؤونة أو عدم كفايتها وهو ما أدى إلى تقديم شكايات جنحية ضد السيد عبد الرحمان (س) باعتباره الشخص المقيد كمسير للشركة وإلى اعتقاله ومتابعته والحال أن الفصل 488 م.ت يضع اختيارا بين رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري و ليس نموذج "ج"، أو رقم البتانتا، أي أن البنك يمكن أن يكتفي بإحدى هذه الوثائق عن باقي الوثائق الأخرى. والمحكمة الاستئنافية لم تطبق بذلك الفصل 488 المذكور أحسن تطبيق خاصة وأن العارضة أوضحت بأنها تسلمت من ممثل شركة (سيجينيل) السيد على (ص) جميع الوثائق المثبتة لشكل الشركة وعنوان مقرها وتسميتها وهوية الشخص الطبيعي المخول له إنجاز عمليات في الحساب البنكي ... والعارضة لم ترتكب أي خطأ ولم تخل بالتزاماتها وبالتالي ليست مسؤولة عن موضوع البحوث والمحاكمات القضائية التي تعرض لها السيد عبد الرحمان (س) وأن ما تعرض له راجع بالأساس إلى عدم نشر عقد تفويت الحصص الاجتماعية لدى الجهات المختصة وعدم تقييد هذا التفويت في السجل التجاري القديم عدد 16163 المتعلق بشركة (سيجينيل) محدودة المسؤولية. وأن هذا الأخير صرح أثناء البحث أنه فعلا لم يقم بالإجراءات الضرورية لتقييد وضعية الشركة علما أنه

كان المتصرف على رأسها قبل تفويت الحصص الاجتماعية. كما أنه ورد في عقد التفويت بأنه يؤذن لكل الحاضرين للجمع الاستثنائي المنعقد في 27-05-2010 بالقيام بإنجاز الإجراءات القانونية. ومحكمة الاستئناف أضافت إلى الفصل 488 من م.ت - هكذا . بعض الفصول منها الثالث والرابع والسادس من قانون مكافحة غسل الأموالمعوأن هذه الفصول تؤكد القاعدة التي وضعها الفصل 488 من م.ت المشار إليه أعلام المكذا للسلط وبذلك فالمحكمة لم تطبق هذا الفصل تطبيقا محكمة النقض. جيدا بل حرفت مقتضياته مما يعتبر معه قرارها غير مستند إلى أساس قانوني سليم ويستدعي نقضه

وإبطاله.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار مناقشتها مدى مسؤولية الطالبة عن الضرر الذي لحق بالمطلوب عبد الرحمان (س) لم تعتمد على مقتضيات المادة 488 من مدونة التجارة فحسب، وإنما اعتمدت أيضا على مقتضيات القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وخاصة الفصول 3-4-6 منه. ولما تبين لها أن الطالبة لم تتحقق كفاية من هوية الشخص الطبيعي المخول له إنجاز عمليات باسم شركة (سيجينيل) بعد بيعها وتفويت جميع حصصها للمسمى علي (ص) ورتبت على ذلك قيام مسؤوليتها عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب عبد الرحمان (س)، بتعليل جاء فيه " ... وأن اعتماد البنك عند فتح الحساب على القانون الأساسي للشركة ومحضر تفويت الحصص للسيد علي (ص) دون التأكد من تقييد ذلك المحضر بصفة صحيحة بالسجل التجاري حتى يحتج به تجاه الغير طبقا للمادة 61 من مدونة التجارة، ودون انتظار إدلاء السيد علي (ص) بالنموذج رقم 7 من السجل التجاري لشركة (سيجينيل) الذي سبق أن التزم بأدائه بعد أن كلفه البنك بذلك حسب ما صرحت به ممثلة البنك بجلسة البحث المنعقدة خلال المرحلة الابتدائية، يشكل خرقا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالشروط والقيود الواجب توافرها لفتحالحساب الوارد بالمادة 488 من مدونة التجارة وبالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ."؛ وهو تعليل تكون بمقتضاه المحكمة قد طبقت المادة 488 المذكورة بشكل سليم، خاصة وأن مقتضياتها، لا تمنح المؤسسة البنكية الخيار إلا فيما يتعلق برقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم البتانتا دونما التحقق من هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخولين انجاز عمليات في الحساب باسم الشخص المعنوي والذي تلزم فيه المؤسسة البنكية بالتحقق كفاية من هوية مسيره والسلطة المخولة له لتمثيله إزاء الغير أو التصرف باسمه. والطاعنة التي وإن ثبت لها أن علي (ص) ليس مسيرا بعد الشركة (سيجينيل) مادام أنه لم يدل بما يفيد ذلك من خلال شهادة السجل التجاري وأمهلته للإدلاء ولم تحترم بذلك المادة 488 من م . ت يوجب مسؤوليتها، والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث تنعى الطالبة على القرار انعدام التعليل : بدعوى أنها أثارت ضمن مقالها الاستئنافي دفعا يتعلق باستعمال السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد التعويض المحكوم به، وأن استئنافية مراكش حددت هذا التعويض في مبلغ 125.000.000 درهما دون تعليل. وأن المجلس الأعلى سابقا أصدر عدة قرارات ورد فيها انه من الواجب على القاضي تعليل استعمال سلطته التقديرية في تحديد قيمة الضرر، وأن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع مما ينبغي إبطال ونقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة التجارية بأكادير مصدرة حكم أول درجة هي من حددت مبلغ التعويض في 125.000.00 درهما، وأن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش مصدرة القرار موضوع المجلس الأعلى للسلطة . الطعن أيدته بتعليل جاء فيه " حيث إن إخلال البنك بالمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، بعد خطأ من جهته كمهني محترف مفروض فيه توخي الحيطة والحذر في إبرام أي تصرف قانوني مع زبائنه موجبا المسؤوليته التقصيرية لأن الفعل الذي صدر عنه هو السبب المباشر في الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمستأنف عليه والمتمثلة في إلقاء القبض عليه ومتابعته من اجل جنحة إصدار شيكات بدون رصيد واضطراره إلى أداء قيمة تلك الشيكات المحددة في مبلغ 45.000,00 درهما مما يكون معه محقا في التعويض الذي قضى به الحكم المستأنف ". وبذلك تكون قد أبرزت سندها في تحديد التعويض المحكوم به وأجابت على دفوع الطالبة وما بالوسيلة خلاف الواقع غير مقبول.

قضت محكمة النقضير فض الطلب.

لهذه الأسباب

الرئيس : السيد السعيد سعداوي - المقرر : السيد محمد رمزي - المحامي العام : السيد

عبد العالي المصباحي.

.....
.....
.....

الملف الجنائي عدد 16147/6/1/2014
القرار عدد 246/2015

الصادر بتاريخ 04-03-2015
إن الغرفة الجنحية لما ثبت لها أن تأشير المطلوب على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في الشركة، وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف المساعدة في اختلاس مبالغ تلك التحويلات، ولم تقم في حقه وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي، وقضت تبعا لذلك بعدم متابعته، تكون قد أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة أخرى.

.....

.....

القرار عدد 246

الصادر بتاريخ 04 مارس 2015

في الملف الجنائي عدد 16147/6/1/2014

تحقيق - جريمة المساعدة على غسل أموال - انعدام عنصري العلم والعمد - عدم المتابعة.

إن الغرفة الجنحية لما ثبت لها أن تأشير المطلوب على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في الشركة، وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف المساعدة في اختلاس مبالغ تلك التحويلات، ولم تقم في حقه وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي، وقضت تبعا لذلك بعدم متابعته، تكون قد أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة أخرى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع عشر يونيه 2014 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ عاشر يونيه 2014 عن الغرفة الجنحية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد 503/2525/2014، والقاضي

بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم متابعة المطلوب المسمى (ح. أ) بجنحة المساعدة على غسل الأموال.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياشي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه:

ذلك أن الغرفة الجنحية أيدت أمر قاضي التحقيق وتبنت حيثياته دون مناقشة ظروف وملابسات القضية، استنادا إلى محضر الضابطة القضائية وتقرير وحدة معالجة المعلومات المالية الذي

أثبت أن اختلاسا لمبالغ مالية يخص الشركة المشغلة حدث على إثر 42 عملية تحويل المبالغ المذكورة من حسابها إلى حساب المسمى (ح.ل) بمساعدة المطلوب (ح.أ)، مما يشكل قرائن كافية في حقه. لا سيما وأن قاضي التحقيق هو سلطة اتهام ليس له الحق في تقييم الحجج الذي يبقى من صميم عمل المحكمة. علاوة على عدم ردها عن أسباب النيابة العامة التي استدلت بها في مذكرتها الاستئنافية، فالقرار معرض للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، فإن الطاعن لم يبين في وسيلته الأسباب التي ذكر أن النيابة العامة استدلت بها في مذكرتها الاستئنافية، فكان ما أشار إليه في هذا الصدد غامضا وميهما.

ومن جهة ثانية، فقد أيدت الغرفة الجنحية أمر قاضي التحقيق وتبنت علله وأسبابه وقد علل هذا الأخير ما قضى به على الخصوص بما يلي:

"... حيث كشفت الأبحاث على أن التحويلات التي كان يتلقاها حسابه المذكور تحويلات مبررة من شركة (...) تشمل الراتب الشهري وتعويضات التنقل وتعويضات أخرى وقرض مباشر من الشركة، وأن حركة مدينيته عادية بالمقارنة مع وضعه المهني كمدير لفرع الشركة بالمغرب وأن العقار الذي يملكه والمسجل بالمحافظة ببرشيد تحت رقم T/53/21862 اشتراه بمعية زوجته سنة 2006، أي قبل تاريخ الواقعة موضوع التحقيق، ويقرض بنكي من مؤسسة التجاري وفا بنك قيمته 733.312,00" درهم.

وحيث ثبت أيضا من المعطيات المستقاة من وثائق الملف ومستنداته استمرار ثقة شركة (...) الأم في تثبيت المحقق معه (ح.أ) في منصبه كمدير مالي للفرع المغربي ل (...) والشمال إفريقيا حسبما أكدته ممثلة الشركة السالف ذكرها، وتلقي هذا الأخير مراسلات إلكترونية، مرفقة صورها بمحضر البحث التمهيدي من المدير المالي المركزي (أ.م) يأذن له فيها بإتمام مسطرة تنفيذ النفقات التي يعدها (ح. ل)".

"وحيث إنه تأسيسا على ذلك ولثبوت كون تأشير (ح.أ) على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في شركة (...) وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف مساعدة المسمى (ح. ل) في اختلاس مبالغ تلك التحويلات لم تقم في حق المحقق معه (ح.أ) وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي ..."

.... وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم متابعة المحقق معه (ح.أ)".

وحيث يتجلى من هذا التسبيب أن الغرفة الجنحية أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة أخرى.

56

من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا والمستشارين عبد الرزاق صلاح مقررا وجميلة الزعري وعبد السلام البري ومحمد الحفيا، أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

- القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432(24 يناير 2011)، ص196؛

-13

- القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 ربيع الآخر 1428 (3 ماي2007)، ص 1359؛

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال
(الفصول 574-1 – 574-7)
تَمَّمَتْ أحكام الفرع السادس مكرر أعلاه، الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1428 (03 ماي 2007)، ص 1359؛ وتتضمن هذه المادة الباب الأول تحت عنوان "أحكام زجرية". فيما تتضمن المادة الثانية من هذا القانون أحكام الباب الثاني حول الوقاية من غسل الأموال، والباب الثالث أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية، وأحكام ختامية في الباب الرابع والأخير.
الفصل 574-1
تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:
- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده ؛
- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده ؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574-2 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.
- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.
الفصل 574-2
يسري التعريف الوارد في الفصل 574-1 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:
• الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3-574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال :

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 574-4

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
- في حالة العود.

يوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-1 أعلاه.

الفصل 574-5

تم تغيير وتتميم الفصل 574-5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي ؛
- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 574-6

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 574-7
يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.
تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

.....
.....
.....
مكافحة غسل الأموال
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021 ساري المفعول 2025

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال
- الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى:
- القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛
- القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6681؛
- القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص 3614؛
- الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3

أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

الباب الأول: أحكام زجرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162.

- تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص. 196.

الفصل 1–574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛
- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛
- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛
- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.
- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2–574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

• الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
• الجرائم الإرهابية؛
• تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
• الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
• الاستغلال الجنسي؛
• إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
• خيانة الأمانة؛
• النصب؛
• الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
• الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
• الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
• القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
• الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
• السرقة وانتزاع الأموال؛
• تهريب البضائع؛
• الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
• التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
• تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
• الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
• المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
• نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
• ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
• البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3–574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574
ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:
• عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
• عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
• عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
• في حالة العود.
ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.
الفصل 5-574
يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.
يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:
- حل الشخص المعنوي؛
- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.
يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.
الفصل 6–574
تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.
الفصل 7–574
يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.
تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.
المادة 2
الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول: تعاريف
المادة 1
من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :
العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي ؛
الممتلكات: أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية ؛
علاقة الأعمال: كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية؛
التجميد :المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة ؛
المستفيد الفعلي : الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.
يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية ؛
الترتيب القانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust) ، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.
لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 133112) أغسطس (1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف.
المادة 2
تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين التالي بيانهم ويشار

إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين:

- بنك المغرب؛
- بريد المغرب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- الشركات القابضة الحرة؛
- التجمعات المالية؛
- شركات صرف العملات؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة؛
- شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي؛
- ماسكو حسابات السندات؛
- الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛
- المحامون والموثقون والعدول؛
- الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ ؛
- الوكلاء العقاريون؛
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة؛
- تجار العاديات أو الأعمال الفنية؛
- مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها.

الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة

المادة 3

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من :

التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها؛

اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها ؛

اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه ؛

تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء ؛
تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.

المادة 4

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها :

-تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛

-اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛

-فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها ؛

-التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها ؛

-التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛

-التأكد من مصدر الأموال ووجهتها ؛

-الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام ؛

-تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين

بهم بشكل وثيق ؛
-تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر ؛
-التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة ؛
-تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.
عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا لمقتضيات المواد 9 و 10 و 11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.
تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين.
المادة 5
يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وفق الشروط التالية :
1- بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:
-شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛
-تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛
-تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛
-تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم ؛
-بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.
2- بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية :
- العمل كوكيل في تأسيس الشركات ؛

- إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- توطين الشركات.
3- بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها ؛
4- بالنسبة للكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم ؛
5- بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عند إنجاز عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق 150.000 درهم.
يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و 9و 10و 11بعده بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المادة 6

يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في الماد ة 2 أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.
في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

المادة 7

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.
تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالآمرين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.
يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه،

لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.
في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.
تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.
القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه
المادة 9
دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الوحدة بشأن ما يلي :
جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛
كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.
تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.
يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها.
كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا القانون.
المادة 9.1

تتلقى الوحدة من الأشخاص الخاضعين، بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الوحدة بتشاور مع سلطات الإشراف والمراقبة.
المادة 10
يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.
تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.
عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.
يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو

قاضي التحقيق.
المادة 11
يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.
القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية وباليقظة
المادة 12
نسخت
المادة 13
يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.
لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.
المادة 13.1
تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:
• السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول ؛
• السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛
• السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ ؛
• السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين ؛
• بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛
• مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات ؛
• الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛
• • إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية ؛

• هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

• الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية :

• مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية ؛

• السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين ؛

• تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه. ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.

المادة 13.2

يجب على السلطات الحكومية المشرفة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات:

• مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا البند ؛

• تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتحيينه بصفة منتظمة ؛

• وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري ؛

• مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.

المادة 13.3

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من

الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية والترتيبات القانونية.
ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية بموجب اتفاق مشترك.
تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة.
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للمعلومات المالية
تم تسمية "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" محل تسمية "وحدة معالجة المعلومات المالية"، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 12.18،

(أنظر : تنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.
مرسوم رقم 2.21.633 صادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021)
يتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية) .

المادة 14
تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.
تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية.
تحدد كيفيات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.
المادة 15
يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية :
• تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1- 218 إلى 4- 218 وفي الفصلين 1- 574 و 2- 574 من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل ؛
• إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة ؛
• تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبتمويل الإرهاب ؛
• التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
• السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه ؛
• التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع ؛
• التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتحيينه

؛
• التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
• اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛
• إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.
تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى رئيس الحكومة.

المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة 17

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب ولرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فيما يخص غسل الأموال، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتجاتها، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط قصد اتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتبين فيه الوحدة، عند الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 19

يجوز للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط أن

تأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي:

• تجميد الممتلكات؛

• أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، متى كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا الأمر الصادر عنها.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة أو للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب. غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

المادة 22

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية المخالفة، يجب على الإدارات

والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

• إطلاع الوحدة تلقائيا أو بناء على طلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛

• إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم؛

• موافاة الوحدة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتحيينها وفقا للكيفيات التي تحددها الوحدة؛

• إخبار الوحدة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

المادة 24

يجوز للوحدة، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها

المادة 25

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

المادة 26

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة 27

لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد:

• الوحدة أو أعوانها؛
• سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها؛
• الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم؛
• الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم.

وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة

المادة 28

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و 4و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 أعلاه، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و 1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 28.1

مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم الذين يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

• توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
• توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها؛
• التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان ؛
• المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات ؛
• سحب الاعتماد أو الترخيص.

يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا القانون، المقتضيات المماثلة

المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة لهذه المهن ويسند أمر اتخادها، إلى الهيئات أو اللجان الموكل إليها بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 29

ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 30

نسخت

المادة 31

تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6-595 و7-595 و8-595 من قانون المسطرة الجنائية في مجال مكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث: أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية

المادة 32

تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18،

تحدث لجنة تحمل إسم "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما "، ويشار إليها فيما بعد ب " : اللجنة " .

يعهد إلى اللجنة بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

• التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما ؛

• تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تنطبق عليهم شروط الإدراج في اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه ؛

علاوة على اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلل، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.

تمتد آثار التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء.

تدرج اللجنة في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى أسباب جدية ومعقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2و 3 أعلاه .

تعمل اللجنة وفقا للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من اللوائح.

يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و 13.1 أعلاه، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعوانهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.

المادة 33

نسخت

المادة 34

نسخت

المادة 35

نسخت

المادة 36

نسخت

المادة 37

نسخت

- تم نسخ المواد 33 و34 و35 و36 و37 أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 38

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

الفهرس

قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال 4
المادة الأولى 4
الباب الأول: أحكام زجرية 4
الفرع السادس مكرر: غسل الأموال4
المادة 2 8
الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال 8
الفرع الأول: تعاريف 8

الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين 9
القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة 10
القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه 14
القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية 15
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للمعلومات المالية 18
الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها 21
الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة 23
الباب الثالث: أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية 24
الباب الرابع: أحكام ختامية 27
الفهرس 28

.....
.....
.....
.....

تنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

مرسوم رقم 2.21.633 صادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) يتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية..... صفحة 7100 .

صفحة 7100 الجريدة الرسمية عدد 7026 - 22 صفر 1443 موافق 2021/9/30 .

مرسوم رقم 2.21.633 صادرفي21 من محرم 1443 (30 أغسطس2021) يتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) و لا سيما المادتين 14 و15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية و اللاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443
(23 أغسطس 2021)،
رسم ما يلي :
الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى
طبقا للمادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 43.05،
يحدد هذا المرسوم التنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية وكيفيات تعيين رئيسها ومجلسها وطرق سيره وعدد أعضائه، ويشار إليها بعده ب " الهيئة " .
المادة 2
تتكون أجهزة الهيئة من :
- الرئيس ؛
- المجلس ؛
- المصالح الإدارية.
المادة 3
يحدد مقر الهيئة بمدينة الرباط ويمكن لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مدينة من مدن المملكة.
المادة 4
تمارس الهيئة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 43.05. ولهذا الغرض، تقوم بما يلي :
- إصدار مذكرات توجيهية تنص على توجهات عامة أو توصيات موجهة للأشخاص الخاضعين، يعهد إلى سلطات الإشراف والمراقبة بتحديد كيفيات تطبيقها من طرف الأشخاص الخاضعين لسلطتهم حسب خصوصيات نشاطهم ؛
- اعتماد مقررات تتعلق بتحديد القواعد الإلزامية المطبقة على الأشخاص الخاضعين، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 من القانون السالف الذكر رقم 43.05 ؛
- إصدار دلائل إرشادية تتضمن توضيحات وتفسيرات وبيانات إضافية من شأنها أن تساعد الأشخاص الخاضعين على فهم
وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال والإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.
الباب الثاني
تعيين رئيس الهيئة و المهام الموكلة إليه
المادة 5

يعين رئيس الهيئة من طرف رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف
بالمالية، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
يعهد إلى الرئيس التدبير الإداري والمالي للهيئة وتخول له جميع الصلاحيات الضرورية للقيام بالاختصاصات المسندة إلى الهيئة.
يمارس الرئيس، على الخصوص، المهام التالية :
- ترؤس مجلس الهيئة وإعداد جدول أعماله والسهر على تنفيذ قراراته ؛
- إعداد المخطط الاستراتيجي للهيئة لمدة خمس سنوات الذي يحدد التوجهات العامة والأهداف وخطط العمل اللازمة لتنفيذه ؛
- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة وعرضه على مجلسها ؛

- إصدار مقررات ومذكرات توجيهية وأية نصوص إرشادية متعلقة بمهام الهيئة ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسار المهني لموظفي الهيئة ؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي حول أنشطة الهيئة ؛
- إعداد مشروع الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز الهيئة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الإدارة والقضاء وكل هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو دولية وإزاء
الغير.

المادة 6

يسهر رئيس الهيئة على القيام بالمهام المنوطة بها وعلى تنفيذ قرارات مجلسها.
ويمكن لرئيس الهيئة تفويض بعض اختصاصاته
للكاتب العام أو أحد موظفي الهيئة.

المادة 7

يجوز لرئيس الهيئة الاستعانة بمستشارين وخبراء متخصصين من ذوي الكفاءات العالية في املجاالت املرتبطة بمكافحة غسل أألموال
وتمويل الإرهاب لأجل القيام بالمهام المسندة إلى الهيئة بموجب هذا المرسوم.

الباب الثالث

تأليف مجلس الهيئة و تسييره

المادة 8

يضم مجلس الهيئة، باإلضافة إلى رئيسها، الأعضاء التالي بيانهم :
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛
- ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثلان عن رئاسة النيابة العامة ؛
- ممثلان عن بنك المغرب ؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- ممثل عن املديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي ؛
- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والمستندات ؛
- ممثل عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
- ممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛
- ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- ممثل عن مكتب الصرف.

تسند كتابة المجلس إلى الكاتب العام للهيئة.

المادة 9

يعهد إلى مجلس الهيئة القيام بالمهام التالية :

- المصادقة على المخطط الاستراتيجي للهيئة ؛
- التداول في برنامج العمل السنوي للهيئة الذي يقترحه رئيسها ؛
- إبداء الراي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الهيئة ؛
- دراسة التدابير الواجب اتخاذها من أجل ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية ؛
- مناقشة تقارير التقييم المتبادل للمملكة المغربية وتقارير المتابعة واقتراح التدابير الواجب اتخاذها في ضوء هذه التقارير؛
- دراسة واقتراح الإجراءات الملائمة لتحيين تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 10

يعين أعضاء مجلس الهيئة من طرف الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها.

تعين هذه الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات كذلك عضوا نائبا عن العضو الرسمي، عند الاقتضاء.

يشارك أعضاء مجلس الهيئة الرسميون، أو عند الاقتضاء ، الأعضاء النواب الذين يحلون محلهم، في اجتماعات مجلس الهيئة بصفة شخصية ومنتظمة.

يجوز للرئيس أن يدعو، حسب النقط التي يتم تدارسها، أي هيئة أو شخص قصد المشاركة بصفة استشارية في أعمال مجلس الهيئة.

المادة 11
إذا لم يعد بإمكان أحد الأعضاء الرسميين أو النواب القيام بالمهمة المنوطة به داخل مجلس الهيئة، تقوم الإدارة أو الهيئة التابع لها باستبداله وفقا للمادة 10 أعلاه.
المادة 12
يعقد مجلس الهيئة اجتماعات عادية أو استثنائية.
تعقد الاجتماعات العادية مرتين في السنة بدعوة من الرئيس.
ويمكن لمجلس الهيئة أن يعقد اجتماعات استثنائية إما بدعوة منه أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس.
تقتصر المشاركة في المداولات على أعضاء مجلس الهيئة، ويشترط لصحة هذه المداولات حضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء.
يتخذ مجلس الهيئة قراراته واقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
المادة 13
يتم تحديد التنظيم الإداري للهيئة وهيكلها التنظيمي بمقتضى نظام داخلي تتم المصادقة عليه بمقرر لرئيس الحكومة.
المادة 14
يعين الكاتب العام بمقرر لرئيس الحكومة بناء على اقتراح من رئيس الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.
المادة 15
يساعد الكاتب العام الرئيس في مزاولة اختصاصاته.
يزاول الكاتب العام االختصاصات التي يفوضها له الرئيس.
الباب الرابع
التدبير الإداري والمالي للهيئة
المادة 16
تعتبر الهيئة مرفقا إداريا للدولة محدثا لدى رئاسة الحكومة.
المادة 17
تدرج ضمن ميزانية رئيس الحكومة الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز الهيئة.
المادة 18
يقوم الرئيس بجميع الأعمال التحفظية باسم الهيئة المتعلقة بالممتلكات الموضوعة تحت تصرفها.
المادة 19
لا يتسلم أعضاء مجلس الهيئة أي أجر من الهيئة، غير أنه يمكن لرئيس الحكومة منحهم، بناء على اقتراح من رئيس الهيئة، تعويضات عن المشاركة في الاجتماعات

والمهام الموكلة إليهم وكذلك عن مصاريف التنقل و الإقامة خارج مقر الهيئة عند الاقتضاء.

المادة 20

تمسك محاسبة الهيئة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية و مختلفة

المادة 21

طبقا للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، تمدد الولاية الحالية لرئيس الهيئة لسنة إضافية.

المادة 22

تنسخ أحكام هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) المتعلق بإحداث وحدة معالجة املعلومات المالية.

يستمر العمل بمقتضيات مقرر الوزير الأول رقم 05.10 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لوحدة معالجة المعلومات المالية إلى حين تعويضه.

المادة 23

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

.....

.....

.....

12 صفر 1443 موافق 2021/9/20 .
نصوص عامة
مرسوم رقم 2.21.670 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021)
بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال
رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى
الثانية 1394 (15 يوليو 1974) يتعلق بالتنظيم
القضائي للمملكة (حين 2022) ، كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما الفصلين 5 و
9 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1394 (16 يوليو
1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير
الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15
يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة (حين 2022) ،
كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) و لا
سيما المادة 38 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة الثانية من القانون
رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال
1442 (8 يونيو 2021) ؛
وباقتراح من وزير ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23
أغسطس2021) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تحدد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال وفق الجدول التالي:
المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال دوائر نفوذها
المحكمة الابتدائية بالرباط دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من :
الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان
المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من :
الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال
المحكمة االبتدائية بفاس دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من :
فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناضور - وجدة
المحكمة الابتدائية بمراكش دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من :
مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - كلميم - العيون

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم،الذي ينشر في الجريدة الرسمية،إلى وزير العدل، ويعمل به ابتداءمن فاتح يناير .2022
وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021).
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :
وزير العدل،
الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

.....
.....
.....
.....

وجوب الإقرار و الأداء الإلكتروني :

ابتداء من فاتح يناير 2017، وطبقا لمقتضيات البندين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب، يترتب على المقاولات ذات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الإقرار والأداء الالكترونيين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة .
وللولوج إلى هذه الخدمات في أحسن الظروف والقيام بأمان بهذا الواجب، ندعوكم منذ الآن إلى :
تحميل استمارات الانخراط من بوابة المديرية العامة للضرائب :
www.tax.gov.ma/TéléservicesSIMPL
وتقديم طلبكم إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للضرائب التي يوجد بها مقر شركتكم ؛
طلب قن الولوج من : simpl@tax.gov.ma

.....
ذكرّت المديرية العامة للضرائب الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بأن ‘‘العمليات المنجزة ابتداء من فاتح يوليوز 2024 تخضع للحجز في المنبع بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة’’.
وأفادت المديرية، في بلاغ لها، بأنه ‘‘عند أداء الفواتير الصادرة ابتداء من فاتح يوليوز 2024، يجب على الزبائن المعنيين حجز الضريبة في المنبع’’، مشيرة إلى أن مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع يتم دفعه بطريقة إلكترونية من خلال خدمات (SIMPL-TVA) المتاحة عبر البوابة الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب.

وأضافت أنه يجب إرفاق الإقرار برقم الأعمال ببيان مفصل للحجز في المنبع، مسجلة أنه للقيام بذلك، يمكن تنزيل دفتر التحملات المتعلق بالحجز في المنبع بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة والبيان المفصل للحجز في المنبع للضريبة من خلال بوابة خدمة "SIMPL-TVA".

ودعت الأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يتزودون من موردي السلع التجهيزية والأشغال، إلى حجز المبلغ الإجمالي للضريبة على القيمة المضافة في المنبع، والمستحقة برسم العمليات الخاضعة للضريبة والمنجزة من قبل الموردين المذكورين، إذا لم يقدم لهم هؤلاء شهادة مسلمة من لدن إدارة الضرائب، يرجع تاريخها إلى أقل من ستة أشهر، تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة في ما يخص الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

وفي إطار إنجاز مشاريع خاصة بالبناء، يجب على شركات الأشغال التي تتزود من الموردين بمواد البناء، خاصة الاسمنت والرمل والخرسانة (béton) والحديد والسباكة والكهرباء ومكيفات الهواء وغيرها، التأكد من سلامة الوضعية الجبائية للموردين المذكورين، من خلال مطالبتهم بتقديم شهادة الوضعية الجبائية القانونية كلما تعلق الأمر بعمليات الاقتناء في إطار أشغال البناء.

وعند عدم تقديم الشهادة المذكورة، يتعين على هذه الشركات حجز الضريبة في المنبع، وفقا لأحكام المادة (117- IV) من المدونة العامة للضرائب. وفي هذه الحالة، عليهم أن يسلموا لمورديهم، بناء على طلبهم، وثيقة تثبت الضريبة المحجوزة في المنبع.

غير أنه لا تلزم بحجز الضريبة في المنبع الدولة والجماعات الترابية وكذا المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام والملزمين بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل بتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

كما يجب على الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الذاتيين المحددة دخولهم وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، الذين يدفعون المكافآت المتعلقة بالخدمات للأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، الذين قدموا شهادة تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة برسم الالتزامات المتعلقة بالإقرار وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، حجز الضريبة في المنبع في حدود 75 في المائة من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة (89–I (°5 و°10 و° 12) من المدونة العامة للضرائب والمحددة في القائمة "باء" المرفقة بالمرسوم رقم 2-06-574 المتعلق بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

وفي حالة عدم تقديم شهادة الوضعية الجبائية القانونية المتاحة بطريقة إلكترونية من خلال خدمات (Simpl-Attestations) عبر البوابة الإلكترونية للمديرية العامة

للضرائب، يتم حجز الضريبة في المنبع بنسبة 100 في المائة من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

وعلاوة على ذلك، يتم حجز الضريبة في المنبع في جميع الحالات في حدود 75 في المائة من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة من قبل الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التابعة لها وكذا الهيئات العمومية الأخرى التي تدفع المكافآت للأشخاص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة المستحقة على عمليات تقديم الخدمات المشار إليها في المادة 89 –I (°5 و°10 و° 12) من المدونة العامة للضرائب والمحددة في القائمة ‘‘باء’’ المرفقة بالمرسوم رقم 2-06-574 السالف الذكر.

.....

.....

المدونة العامة للضرائب - 2025 -

المحدثة بموجب المادة 5 من ق انون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427

(31 ديسمبر 2006)

المادة .155 - الإقرار الإلكتروني

I. – يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص -2- عليها في هذه المدونة وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية

.

-3- غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر

:

- تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 2

- تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009

296

المدونة العامة للضرائب

-ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100)

مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
-وابتداء من فاتح يناير2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50)
مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- 1 - ماليين درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة-
وابتداء من فاتح يناير 2016 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها عشرة (10)
؛
-
- 2- وابتداء من فاتح يناير
2017بالنسبة لجميع المنشآت حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
يتعين على الخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة محددة الئحتها بنص تنظيمي أن يدلوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية باإلقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة.
تحدد شروط تطبيق الفقرة أعاله بنص تنظيمي
-3-
.
بالنسبة لواجبات التسجيل والتمبر، يجوز كذلك القيام باإلجراء بالطريقة اإللكترونية وفق الشروط
- 4 - المحددة بقرار للو زير المكلف بالمالية
.
- 6 - والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين - 5 - غير أنه يجب على الموثقين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونيةالإلكترونية:
-
-7-ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للموثقين ؛ -8-ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين .
في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدراة الضرائب بطريقة - 9- إلكترونية داخل آالجال المنصوص عليها في هذه المدونة
.
---
1 - تم إدراج هذه التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015
.
2 - تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 و البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

3 - تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .
4 - تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
5 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
.
6 - تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
6
7 - تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018
7
8 - تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
9- تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018

297
المدونة العامة للضرائب
تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية:
-- 1- إلجراءات التسجيل والتمبر التي تخضع لها العقود المحررة على الورق-
للإقرارات المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده اإلدارة والمنصوص عليها
في هذه المدونة؛
.
وفيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يكون الإلدلاء
بالإقرارات بطريقة الكترونية مصحوبا بالدفعات المنصوص عليها في هذه المدونة.
II. –يجوز للخاضعين للضريبة المزاولين لنشاط كمقاولين ذاتين كما هو محدد في
المادة 42 المكررة أعلاه، أن يدلوا لدى الهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة
أعلاه، بوسائل إلكترونية بالإقرارات - 2- المنصوص عليها في هذه المدونة
.
تكون لهذه اإلقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية المتعلقة بالإقرارات المحررة
على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.
3 III.-
يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة
إلكترونية
بالإقرار ات المنصوص عليها في هذه المدونة و المتعلقة بالضريبة المذكورة.
تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس آلثار القانونية لإلقرارات المحررة وفقا أو
على مطبوع نموذجي تعده الإدارة و المنصوص عليها في هذه المدونة.
4
IV. -استثناء من أحكام البندين I وIII أعلاه يمكن للخاضعين للضريبة المحدد دخلهم

المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة برسم الضريبة على الدخل.
تكون لهذه اإلق ار ارت اإللكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة.
---
1 - تم إدراج هذا التدبير بموجب البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 .
2 - تم إدراج هذا التدبير بموجب البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .
3 - تم إدراج هذا التدبير بموجب البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وتغييره بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

6 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

الفـرع الثالـث
الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع
المادة -.156 حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل والمدينين بالإيرادات
ا-. يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو منصوص عليه في المادة 56 أعاله، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة من كل مبلغ مدفوع.
تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر ألمر بصرفها.
تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعاله إلى مستحقيها.
تحجز في المنبع بالسعرين المنصوص عليهما حسب الحالة في° 1 أو 2°
1
من المادة 73)II–
"زاي") أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة التي تكون
خاضعة للضريبة، برسم دخول ألجور المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من أجرائها.
تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة

- 2 - من هذه المادة وفق المبلغ اإلجمالي للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجـز الضريبة وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من البند ا من هذه المادة ويدفع المبلـغ المحجـوز إلى الخزينـة وفق الإجراءات المقررة في المادة 80 أعاله والمادة -174 ا أدناه.

لا يعفى حجز الضريبة في المنبـع بالسعـر المنصـوص عليـه في المادة 73)II" – زاي" - 1°) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من اإلدالء باإلقرار المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه.

---

1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

2 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

ا-. يخضع المبلغ اإلجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في المادة 60 - II أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المادة 73) II" – زاي" - 4°) أعلاه . ويصفى حجز الضريبة المذكور ويؤ دى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 80 أعلاه و174 – ا أدناه.

III. –يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 – II" – ألف" أعلاه.

IV. –يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 – II– "باء" أعلاه.

.....

.....

.....

التعاون الدولي:

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
25372/6/3/2021
2022/168
2022-02-02
البيّن أن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب تسليمه لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي وهي جرائم النصب وتكوين عصابة إجرامية وغسل الأموال وإخفاء أشياء متحصلة من جنحة واستعمال وثائق مزورة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 293 -294 -360 -540 -571 من القانون الجنائي وظهير 17 أبريل 2007، وبالتالي ليست لها طبيعة سياسية ولا تتعلق بإخلالات عسكرية ولم تسقط بمضي مدة التقادم، مما يكون معه طلب التسليم مستوف لكافة الشروط المتطلبة بمقتضى اتفاقية التسليم المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 168 .
الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 25372/6/3/2021 .

تسليم المجرمين - اتفاقية ثنائية - أثرها .

البين أن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب تسليمه لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي وهي جرائم النصب وتكوين عصابة إجرامية وغسل الأموال وإخفاء أشياء متحصلة من جنحة واستعمال وثائق مزورة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 293 294 -360-540 571 من القانون الجنائي وظهير 17 أبريل 2007، وبالتالي ليست لها طبيعة سياسية ولا تتعلق بإخلالات عسكرية ولم تسقط بمضي مدة التقادم، مما يكون معه طلب التسليم مستوف لكافة الشروط المتطلبة بمقتضى اتفاقية التسليم المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الموافقة على تسليم

بناء على الطلب الرسمي المرفوع من طرف السلطات القضائية الفرنسية المحال على هذه الغرفة بواسطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الرامي إلى تسليمها المواطن (AH) من جنسية كوديفوار الذي سبق إيقافه بالتراب الوطني للمملكة المغربية بتاريخ 30/11/2021 بمقتضى أمر دولي بإلقاء القبض الصادر عن السلطات القضائية الطالبة له.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمادة الأولى من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 18 أبريل 2008.

ونظرا للمادة 718 من قانون المسطرة الجنائية.

21

يستفاد من وثائق الملف أن المطلوب تسليمه كان مبحوثا عنه بمقتضى مذكرة بحث دولية بإلقاء القبض عدد 61347/2021 المؤرخة في 23/09/2021 الصادرة عن السلطات القضائية الفرنسية من أجل جرائم النصب في إطار عصابة منظمة وتبيض الأموال، والقيام في إطار عصابة منظمة بإخفاء أشياء متحصلة من جنحة واستعمال وثائق مزورة، وذلك تبعا للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضية التحقيق بالمحكمة

القضائية ب MENDE بتاريخ 02/09/2021، وأنه تم إيقافه من طرف الشرطة القضائية بفاس، وبعد الاستماع إليه واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمسطرية تمت إحالته على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس، وتم استجوابه حول هويته وإخباره بمضمون السند الذي أعتقل بسببه صرح أنه يمانع في المثول أمام السلطات القضائية الطالبة قصد محاكمته هناك، فأودع بالسجن المحلي بتيفلت 2 ، ليكون رهن إشارة محكمة النقض في نطاق مسطرة التسليم. وأن الوكيل العام للملك بمحكمة النقض تقدم بملتمس بتاريخ 13/01/2022 مرفق بكتاب وزير العدل عدد : 429 س/21 وتاريخ 10/01/2022 وأصول الوثائق يتضمن مستنتجاته بشأن مسطرة التسليم الجارية في حق المطلوب تسليمه الرامية إلى إبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم.

الإجراءات القانونية أدرج الملف بجلسة بعد إحالة الملف على محكمة 26/01/2022 تم ربط الاتصال بالسجن وبدى المطلوب تسليم واضحا على الشاشة مؤازرا بدفاعه الأستاذ (ك. ج. و)، ولم يمانع المطلوب تسليمه من محاكمته عن بعد وحضرت المترجمة (آ.ر) وأدت اليمين القانونية. وبعد التأكد من هوية المطلوب وتلاوة التقرير من المستشار المقرر أجاب بأنه يرفض أن يسلم للسلطات القضائية الطالبة له، فأعطيت الكلمة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض التمس تأكيد ملتمسه الرامي إلى إبداء الرأي بالموافقة على طلب التسليم، ثم تناول الكلمة دفاع المطلوب تسليمه وأوضح أن موكله لم تطأ قدمه الأراضي الفرنسية ولا علاقة له بهذا الملف، وأن مسطرة التسليم تعسفية، وأن موكله لم يقم بتحويل الأموال لصالحه ملتمسا رفع حالة الاعتقال عنه ومنحه السراحالمؤقت.

وبعد أن كان المطلوب تسليمه آخر من تكلم تقرر حجز القضية للمداولة.

حيث إن طلب التسليم موضوع القضية قدم إلى السلطات القضائية المغربية كتابة وبالطريق الدبلوماسي كما أنه مرفق بالأمر بإلقاء القبض الصادر عن السلطات القضائية الفرنسية، وبملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وبيان دقيق لأوصاف المطلوب تسليمه وبجميع المعلومات التي تثبت هويته وكذا الفصول القانونية المطبقة على وقائع القضية.

وحيث إنه ثابت من خلال وثائق الملف أن المطلوب تسليمه هو مواطن من دولة كوديفوار وكان يتواجد فوق أراضي المملكة المغربية وقت إيقافه ولا يحمل الجنسية المغربية وكان مبحوثا عنه من أجل الأفعال المذكورة أعلاه.

20

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب تسليمه لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي وهي جرائم النصب وتكوين عصابة إجرامية وغسل الأموال وإخفاء أشياء متحصلة من جنحة واستعمال وثائق مزورة المنصوص عليها وعلى

عقوبتها في الفصول 293 294 - 30 - 540 - 571 من القانون 17/04/2007 الجنائي وظهير

وحيث إن الجرائم موضوع طلب التسليم ليست لها طبيعة سياسية ولا تتعلق بإخلالات عسكرية ولم تسقط بمضي مدة التقادم.

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن طلب التسليم مستوف لكافة الشروط المتطلبة بمقتضى اتفاقية التسليم المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

وحيث ارتأت المحكمة رفض طلب الإفراج المؤقت لانعدام الضمانات القانونية.

لهذه الأسباب

تصرح بإبداء الرأي بالموافقة على تسليم المطلوب (...) إلى السلطات القضائية الفرنسية الطالبة له.

وبرفض طلب الإفراج المؤقت؛

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا الأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحافظي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

23

.....

.....

الجريدة الرسمية 6140

ظهير شريف رقم 1.13.19 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 26.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بالقاهرة في (21 ديسمبر 2010)

منشور في 04.04.2013

.....

.....

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة،
إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويخل بسيادة القانون.
واقتناعا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرا ضروريا.
ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها.
والتزاما بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وكذلك حق الشعوب في مقاومة الاحتلال وتقرير المصير.
قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية تكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين إزاء كل منها:

١- الدولة الطرف:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية، أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة.

٢- الأموال:

كل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية والعملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية.

٣- عائدات الجريمة:

الأموال المتحصلة أو الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولة الطرف كجريمة أصلية وأية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى مترتبة أو متولدة عن هذه الأموال.

٤- التجميد أو الحجز أو التحفظ:

فرض حضر مؤقت على التصرف في الأموال أو نقلها أو تبديلها أو السيطرة عليها وغير ذلك من صور التصرف، وذلك بناء على أمر صادر من سلطة قضائية أو من أي سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٥- المصادرة:

التجريد الدائم من الأموال أو الممتلكات بناء على حكم أو أمر صادر من سلطة

قضائية أو من أي سلطة مختصة وفقا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف.

٦- المؤسسات المالية وغير المالية:

أي منشأة تزاول واحد أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار والتأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية، أو أي نشاط آخر مماثل.

٧- الشخص الاعتباري (المعنوي):

أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية، فيما عدا الدولة والهيئات والمؤسسات العامة.

٨- غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٩- تمويل الإرهاب:

جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الثانية

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تدعيم التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

المادة الثالثة

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لا تبيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الباب الثاني

التدابير الوقائية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الرابعة

الرقابة والإشراف

على كل دولة طرف:

١- أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات

المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل كشف ومكافحة جميع أشكال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢- أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين والنظم الداخلية، وأن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة

الرقابة على حركة الأموال

تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة لكشف ورصد حركة النقود والأدوات المالية القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وفق الضمانات التي تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأية صورة من الصور.

المادة السادسة

التدابير الواقعة على المؤسسات المالية

تتخذ الدول الأطراف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يأتي:

١- تضمين استمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

٢- الاحتفاظ بتلك المعلومات وفقا للأحكام الواردة بهذه الاتفاقية.

٣- فرض مراقبة دقيقة على تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

٤- الحرص على حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة.

المادة السابعة

وحدة التحريات المالية

تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو

كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.
المادة الثامنة
إجراءات المكافحة والتعاون بين الدول الأطراف
١- تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بإعداد قائمة المؤسسات المالية التي تتعامل في النقد وإصدار الإرشادات اللازمة لهذه المؤسسات بما تلتزم به من إجراءات في أعمال المكافحة ومنها على وجه الخصوص:
أ- التحقق من هوية العملاء والأوضاع القانونية لهم والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعدم جواز فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.
ب- إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ج- مسك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات وأن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة المالية أو من تاريخ قفل الحساب وتحديث هذه البيانات بصورة دورية.
د- وضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عند طلبها أثناء الفحص والتحري وجمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
هـ- حظر الإفصاح للعملاء أو المستفيدين أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.
٢- تعمل الدول الأطراف على أن تتعاون وحدات التحريات المالية بها فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها ولها أن تمد بعضها بالبيانات والتحريات والمعلومات المطلوبة في هذا الشأن.
٣- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إجراء مراجعة دورية للنصوص القانونية المتعلقة بأعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثها بما يتفق مع المواثيق والالتزامات الدولية ذات الصلة.
٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم المساعدات الفنية اللازمة لأعمال المكافحة.
الباب الثالث
تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
المادة التاسعة
تجريم غسل الأموال
تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير

تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال الآتية:
١- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
٢- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم أنها عائدات إجرامية.
٣- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.
٤- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

المادة العاشرة

تجريم تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب الآتية:
١- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
٢- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.
٣- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

المادة الحادية عشرة

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، التدابير التشريعية اللازمة لما يأتي:
١- تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إذا ارتكبت جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية بواسطة أشخاص اعتباريين وتكون هذه المسؤولية جنائية (جزائية) أو مدنية أو إدارية.
٢- ترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية (الجزائية) للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم.

المادة الثانية عشرة

الولاية القضائية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير تشريعية لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها وذلك:
– عندما ترتكب هذه الأفعال خارج إقليمها إضرارا بمصالحها.

– عندما يكون الجاني موجودا على إقليمها ولا تقوم بتسليمه لكونه أحد مواطنيها.

المادة الثالثة عشرة

التجميد والحجز والمصادرة

١ – تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادرة:

أ- العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية.

ب- الأموال التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتنظيم إدارة السلطات المختصة للأموال المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

٣- إذا حولت العائدات الإجرامية أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى، وجب إخضاع تلك الممتلكات بدلا من العائدات للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة، دون مساس بأي صلاحية تتعلق بضبطها أو بتجميدها.

٥- تخضع للتدابير المشار إليها في هذه المادة وعلى ذات النحو والقدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٦- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم لإبرام اتفاقيات مع غيرها من الدول الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية وطنية أو أجنبية تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف هذه الاتفاقيات وفقا للأحكام التي تنص عليها.

٧- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الغير، حسن النية.

المادة الرابعة عشرة

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

١- تشجيع أي من الفاعلين الأصليين أو الشركاء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.

٢- الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشمولة بهذه الاتفاقية إذا بادر أحد "الجناة" إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها أو إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة أن يؤدي الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة أو بعضهم أو ضبط الأموال محل الجريمة.

٣- إذا كان الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة موجودا في دولة طرف، وقادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين المعنيتين إبرام اتفاقات أو ترتيبات وفقا للمبادئ الأساسية لنظام كل منهما القانوني، بغرض تسهيل تطبيق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف في مجال القيام بتحقيقات في المسائل الجزائية للأفعال المجرمة إعمالا لهذه الاتفاقية وجود آليات مناسبة وفقا لقانونها الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

الباب الرابع

التعاون الأمني

المادة السادسة عشرة

التدابير الوقائية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها، على النحو المبين فيما يلي:

١- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

٣- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي:

أ- الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.

ب- الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ج- طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

د- الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من

الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.
٥- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

المادة السابعة عشرة

تدابير المكافحة

تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:
١- القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.
٢- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.
٣- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الثامنة عشرة

تبادل المعلومات

تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة، وذلك على النحو التالي:
١- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:
أ- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.
ب- الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.
ج- حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
٢- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها

والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

٣- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

المادة التاسعة عشرة

التحريات

١- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقا للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

٢- تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

المادة العشرون

تبادل الخبرات والدراسات والبحوث

١- تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

المادة الحادية والعشرون

التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية

تتعاون الدول الأطراف في حدود امكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

المادة الثانية والعشرون

دعم التعاون العربي الدولي

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلي:

١- دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية

والإقليمية المعنية في هذا المجال.
٢- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
٣- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الباب الخامس

التعاون القانوني والقضائي

المادة الثالثة والعشرون

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تلتزم الدول الأطراف وفقا لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية:
أ- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.
ب- القيام بإجراءات التفتيش.
ج- فحص الأشياء ومعاينة المواقع.
د- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.
هـ- تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما.
و- كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
ز- تسهيل مثول الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
ح- أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.
٣- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة في القيام بالتحريات أو استكمالها أو اتخاذ الإجراءات الجنائية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها.
٤- يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه

الخصوص البيانات الآتية:
أ- صفة السلطة المختصة.
ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة.
ج- نسخ رسمية من أوراق التحقيقات أو الأحكام الصادرة في الموضوع ذات الصلة.
د- بيان المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء آخر تود الدولة الطالبة اتباعه.
هـ- هوية الشخص موضوع الطلب وجنسيته ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

المادة الرابعة والعشرون

السلطة المركزية

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المادة الخامسة والعشرون

حالات رفض المساعدة القانونية

١- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في الحالات الآتية:
أ- إذا كان تنفيذ طلب المساعدة يمس سيادتها أو أمنها أو يتعارض مع نظامها القانوني.
ب- إذا كان تنفيذ المساعدة يتعارض مع التحقيقات أو الإجراءات القائمة على أرضها أو مع حكم قضائي صادر في إقليمها.
٢- لا يجوز للدولة متلقية طلب المساعدة رفضها بحجة السرية المصرفية وفقا لأحكام المادة (١٥).

المادة السادسة والعشرون

تكاليف تنفيذ طلب المساعدة

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدول الأطراف على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية وجب على الدول الأطراف المعنية أن تتشاور لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

المادة السابعة والعشرون

الاعتراف بالأحكام الجزائية

يتعين على كل دولة طرف أن تعترف بالأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ما لم يتعارض ذلك مع

أحكام النظام العام أو القانون، وتستثنى من ذلك ما يأتي:
١- الأحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من إحدى محاكمها.
٢- الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها المساعدة متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة الثامنة والعشرون

التعاون لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بما يلي:
أ- إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر أو حكم مصادرة، وأن تضع ذلك موضع النفاذ في حالة صدوره.
ب- إحالة أمر أو حكم المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة إلى سلطاتها المختصة، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب.
٢- تتخذ الدولة الطرف عند تلقيها الطلب من دولة طرف أو أكثر لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، التدابير اللازمة للكشف عن عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها.
٣- يشترط في الطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يأتي:
أ- في حالة طلب المصادرة، وصف الممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكانها وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر أو الحكم في إطار قانونها الداخلي.
ب- في حالة طلب ذي صلة بالبند (١ / ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للغير حسن النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي.
ج- في حالة طلب ذي صلة بالبند (٢) من هذه المادة، بيان بالوقائع والنصوص القانونية التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصف للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب.
٤- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
٥- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٦- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.
٧- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق الغير حسن النية.
المادة التاسعة والعشرون
التعاون لأغراض استرداد الموجودات
تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للسماح:
١- لدولة طرف أخرى برفع دعوى قضائية أمام محاكمها لاسترداد أموال أو ممتلكات متحصلة من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢- السماح بإنفاذ أمر أو حكم مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف في هذه الاتفاقية.
٣- لمحاكمها أو سلطاتها المختصة عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة أن تعترف بمطالبة دولة طرف في هذه الاتفاقية بأموال أو ممتلكات اكتسبت من جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها مالكة شرعية لها.
المادة الثلاثون
نقل الإجراءات الجزائية
تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل أي من الإجراءات المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.
المادة الحادية والثلاثون
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم
١- يتم تسليم المجرمين والمحكوم عليهم بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقا للنظام القانوني للدولة متلقية الطلب إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرما بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها.
٢- إذا اشتمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، وكانت جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم، وبعضها غير خاضع له، ولها صلة بجريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، فيجوز للدولة المطلوب منها أن تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.
٣- تعد الجرائم التي يسري عليها أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم، في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، على أن تتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تعقد فيما بينها.
٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها أن تعتبر هذه

الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية.
٥- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعد الجرائم التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية، جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

المادة الثانية والثلاثون

تبادل طلبات التسليم

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول الأطراف مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة والثلاثون

مستندات طلب التسليم

١- يقدم طلب التسليم كتابة ويرفق به ما يأتي:
أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية لها.
ب- بيان مفصل بالجرائم المطلوب التسليم من أجلها، يحدد فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها، وصورة منها.
ج- أوصاف الشخص المطلوب بصورة دقيقة، والبيانات الأخرى التي تحدد شخصه وجنسيته وهويته.
٢- اذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن هناك حاجة إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فلها أن تخطر الدولة الطالبة لاستكمال هذه الإيضاحات خلال مدة تحددها لهذا الغرض.

المادة الرابعة والثلاثون

التوقيف المؤقت

١- للسلطة القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب منها كتابة، حبس (توقيف) الشخص مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم.
٢- يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تصدر قرارا بحبس (توقيف) الشخص المطلوب مؤقتا.
٣- لا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه، إذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية.
٤- إذا وجدت الدولة المطلوب منها التسليم، أن طلب التسلم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذه الاتفاقية، فتتولى السلطات المختصة لديها تنفيذ طلب التسليم وفقا لقانونها، على أن تحيط الدولة الطالبة بما اتخذ في شأن الطلب من إجراءات دون تأخير.
٥- لا يجوز أن تزيد مدة الحبس المؤقت على ستين يوما من تاريخ ورود طلب التسليم.
٦- يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه خلال ستين يوما بشرط أن تتخذ

الدولة المطلوب منها التسليم التدابير الضرورية لمنع فراره.
٧-لا يحول الإفراج المؤقت عن المطلوب تسليمه دون القبض عليه وتسليمه إذا طلبت الدولة طالبة التسليم ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون

تعدد طلبات التسليم

١- إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مختلفة فيقدم طلب الدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو مصالحها الجوهرية ثم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها، وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

٢- لا يجوز لأي دولة طرف تسليم شخص مسلم إليها من دولة طرف أخرى إلى دولة غير طرف إلا بموافقة الدولة التي قامت بتسليمه.

المادة السادسة والثلاثون

الإنابة القضائية

١- يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب- موضوع الطلب وسببه.

ج- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة بكل دقة.

د- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على ارتكابها، وصورة من النصوص القانونية المطبقة في الدولة الطالبة.

٢- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل أو ما يقوم مقامها في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن يوجه الطلب مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها مع إرسال صورة من هذه الإنابة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، ويمكن أن يوجه الطلب مباشرة من الجهات القضائية في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، وذلك من خلال الطرق الدبلوماسية أو أية طرق أخرى معتمدة من الدول الأطراف في هذا الشأن.

٣- يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة من سلطة مختصة أو معتمدة منها.

٤- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر، فإنها تحيط الدولة الطالبة علما بنفس الطريق.

٥- في حال رفض الإنابة القضائية يتعين أن يبلغ للدولة الطالبة مع بيان سبب الرفض إن أمكن.

٦- يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

المادة السابعة والثلاثون
حصانة الشهود والخبراء
١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.
٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.
٣- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته – يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.
٤- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة أو المدة التي يتفق عليها الطرفان، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.
المادة الثامنة والثلاثون
حماية الشهود والخبراء
تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص:
١- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.
٢- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.
٣- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.
المادة التاسعة والثلاثون
نقل الشهود والخبراء
١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب منها، يجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:
أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.
ب- إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.
ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.
د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.
٢- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته

إلى الدولة المطلوب منها، ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

المادة الأربعون

نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء

١- إذا رأت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بنفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب منها تكليف الشاهد أو الخبير بالحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

٢- يتقاضى الشاهد ما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه، ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الحادية والأربعون

١- تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء، بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

٢- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول عربية.

٣- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

٤- يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٥- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٦- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

٧- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في ١٥ / ١ / ١٤٣٢هـ، الموافق ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

.....

.....

.....

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

ظهير شريف رقم 1.92.283 مؤرخ في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988.

29 أبريل,

ان الاطراف في هذه الاتفاقية,

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة, مما يشكل تمديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالاسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع,

واذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع, خاصة وان الاطفال يستغلون في كثير من ارجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولاغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروع مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التصور,

واذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الانشطة الاجرامية الاخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وامنها وسيادتها,

واذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا واولوية عليا,

واذ تدرك ان الاتجار غير المشروع يدر ارباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات

التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته,
وتصميما منها على حرمان الاشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم الى فعلتهم هذه,
واذ ترغب في القضاء على اسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية, من جذورها وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الارباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.
واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد, بما في ذلك السلائف والكيمائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي ادت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية,
وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر,
واذ تدرك ان القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول, وان من الضروري لهذه الغاية, اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي,
واعترافا منها باختصاص الامم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية, ورغبة منها في ان تكون الاجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في اطار هذه المنظمة,
واذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده,
واذ تدرك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1973 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 من اجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة,
واذ تدرك ايضا اهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الانشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع.
ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية, ترمي على وجخ التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل, وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

مادة 1:
تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية الا اذا اشير بصراحة الى خلاف ذلك او اقتضى السياق خلاف ذلك:

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي انشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1973 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" اي نبات من جنب القنب:

(ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع انواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون,

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" اي شخص او هيئة عامة او خاصة او هيئة اخرى تعمل في مجال نقل الاشخاص او البضائع او المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا او اجرة او يجني منه منفعة اخرى

(ه) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي,

(و) يقصد بتعبير "المصادرة" الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الاموال بأمر من محكمة او سلطة مختصة اخرى,(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات او المؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي احلت محلها, بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر او عبره او الى داخله, بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها, بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية,

(ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1961" الاتفاقية الوحيدة للمحخرات لسنة 1961,

(ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ,

(ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1971" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971,

(ك) يقصد بتعبير "المجلس " مجلس الامم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي,

(ل) يقصد بتعبير "التجميد" او "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الاموال او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها او وضع اليد او الحجز عليها بصورة مؤقتة على اساس امر صادر من محكمة او سلطة مختصة,

(م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية,

(ن) يقصد بتعبير "المخدر" اية مادة طبيعية كانت او اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة

للمخدرات لسنة 1961
(س) يقصد بتعبير "خشخاش الافيون" اية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم,
(ع) يقصد بتعبير "المتحصلات" اي اموال مستمدة او حصل عليها, بطريق مباشر او غير مباشر, من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3
(ف) يقصد بتعبير "الاموال" الاموال ايا كان نوعها, مادية كانت او غير مادية, منقولة او ثابتة, ملموسة او غير ملموسة, والمستندات القانونية او الصكوك التي تثبت تملك تلك الاموال او اي حق متعلق بها,
(ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" اية مادة, طبيعية كانت او اصطناعية, او اية منتتجات طبيعية مدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971
(ق) يقصد بتعبير "الامين العام" الامين العام للامم المتحدة
(ر) يقصد بتعبيري "الجدول الاول" و"الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملانهذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية بصيغتهما التي تعدل من حين الى اخر وفقا للمادة 12
(ش) يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الاول والجدول الثاني غير المشروعة, والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

مادة 2:
نطاق الاتفاقية
1- تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الاطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الاطراف ان تتخذ, عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية, التدابير الضرورية, بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية, وفقا للاحكام الاساسية لنظمها التشريعية الداخلية.
2- على الاطراف ان تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.
3- لا يجوز لاي طرف ان يقوم, في اقليم طرف اخر, بممارسة واداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الاخر بموجب قانونه الداخلي.

مادة 3:
الجرائم والجزاءات
1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الافعال التالية في اطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمدا:
(أ) "1" انتاج مخدرات او مؤثرات عقلية, او صنعها, او استخراجها, او تحضيرها,

او عرضها, او عرضها للبيع, او توزيعها, او بيعها, او تسليمها بأي وجه كان, او المسمسرة فيها, او ارسالها, او ارسالها بطريق العبور, او نقلها, او استيرادها او تصديرها خلافا لاحكام اتفاقية سنة 1961 او اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة او اتفاقية سنة 1971

"2" زراعة خشخاش الافيون او شجيرة الكوكا او نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لاحكام اتفاقية سنة 1961 او اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة,

"3" حيازة او شراء اية مخدرات او مؤثرات عقلية لغرض ممارسة اي نشاط من الانشطة المذكورة في البند "1" اعلاه

"4" صنع او نقل او توزيع معدات او مواد, او مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني مع العلم بانها ستستخدم في او من اجل زراعة او انتاج او صنع المخدرات او المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع,

"5" تنظيم او ادارة او تمويل اي من الجرائم المذكورة في البنود 1 او2 او3 او4 اعلاه,

(ب) "1" تحويل الاموال او نقلها مع العلم بأنها مستمدة من اية جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة, او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال او قصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله,

"2" اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها, مع العلم بأنها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة, او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم,

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني:

"1" اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمها, بانها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم,

"2" حيازة معدات اتو مواد, او مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني, مع العلم بأنها تستخدم او ستستخدم في زراعة مخدرات او مؤثرات عقلية لانتاجها او لصنعها بصورة غير مشروعة,

"3" تحريض الغير او حضهم علانية, بأية وسيلة على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة,

"4" الاشتراك او المشاركة في ارتكاب اية جرائم منصوص عليها في هذه المادة, او التواطؤ على ذلك, او الشروع فيها او المساعدة او التحريض عليها او تسهيلها او

ابداء المشورة بصدد ارتكابها.
2- يتخذ كل طرف, مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني, ما يلزم من تدابير, في اطار قانونه الداخلي, لتجريم حيازة او شراء او زراعة مخدرات او مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي, في حال ارتكاب هذه الافعال عمدا خلافا لاحكام اتفاقية سنة 1961 او اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة او اتفاقية سنة 1971
3- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم او النية او القصد المطلوب, ليكون رطنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
4- (أ) على كل طرف ان يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم, كالسجن او غيره من العقوبات السالبة للحرية, والغرامة المالية والمصادرة,
(ب) يجوز للاطراف ان تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة, الى جانب العقوبة, لتدابير كالعلاج او التوعية او الرعاية اللاحقة او اعادة التاهيل او اعادة الادماج في المجتمع.
(ج) مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين, يجوز للاطراف, في الحالات القليلة الاهمية, اذا رأت ملاءمة ذلك, ان تقرر, بدلا من العقوبة, تدابير مثل التوعية وكذلك, وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة, العلاج والرعاية اللاحقة,
(د) يجوز للاطراف ان تتخذ تدابير بديلة او مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة, بهدف علاج المجرمين او تعليمهم او توفير الرعاية اللاحقة لهم او اعادة تأهيلهم او اعادة ادماجهم في المجتمع.
5- تعمل الاطراف على ان تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة امرا بالغ الخطورة مثل:
(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم,
(ب) تورط الجاني في انشطة اجرامية منظمة دولية اخرى,
(ج) تورط الجاني في انشطة اخرى مخالفة للقانون, يسهلها ارتكاب الجريمة,
(د) استخدام الجاني للعنف او الاسلحة,
(ه) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة,
(و) التغرير بالقصر او استغلالهم,
(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية او في مؤسسة تعليمية او في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية او في جوارها المباشر او في اماكن اخرى يرتادها تلامذة المدراس والطلبة لممارسة انشطة تعليمية ورياضية واجتماعية,

(ح) صدور احكام سابقة بالادانة, اجنبية او محلية, وبوجه خاص في جرائم مماثلة, وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

6- تسعى قانونية تقديرية, بموجب قوانينها الداخلية, فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه الماة بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم, ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم.

7- تعمل الاطراف على ان تضع محاكمها او سلطاتها المختصة الاخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة 5 من هذه المادة لدى النظر في احتمال الافراج المبكر او الافراج المشروط عن الاشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

8- يحدد كل طرف, عند الاقتضاء, بموجب قانونه الداخلي, مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن اية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة, ومدة اطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.

9- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني, لضمان حضور المتهم او المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة, والموجود داخل اقليمه, للاجراءات الجنائية اللازمة.

10- لاغراض التعاون بين الاطراف في اطار هذه الاتفاقية, بما في ذلك, على وجه الخصوص , التعاون في اطار المواد 5 و6 و7 و9 لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية او جرائم سياسية او جرائم ذات دوافع سياسية, وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الاساسية للاطراف.

11- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط على القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها, وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور.

مادة 4:

الاختصاص القضائي

1- كل طرف:

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما:

"1" ترتكب الجريمة في اقليمه,

"2" ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه او طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة,

(ب) يجوز له ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما:

"1" يرتكب الجريمة احد مواطنيه او شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه,
"2" ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف اذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17 شريطة ان لا يمارس هذا الاختصاص القضائي الا على اساس الاتفاقات او الترتيبات المشار اليها في الفقرتين 4 و9 من تلك المادة,
"3" تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) "4" من الفقرة 1 من المادة 3 وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل اقليمه.
2- كل طرف:
(أ) يتخذ ايضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف اخر على اساس :
"1" ان الجريمة ارتكبت في اقليمه او على متن سفينة ترفع علمه او طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة,
"2" يجوز له ايضا ان يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يسلمه الى طرف اخر.
3- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اي اختصاص جنائي مقرر من قبل اي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

مادة 5:
المصادرة
1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:
(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 او الاموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة,
(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات او غيرها من الوسائط المستخدمة, او التي يقصد استخدامها, بأية كيفية, في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3
2- يتخذ كل طرف ايضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة, ومن اقتفاء اثرها, وتجميدها او التحفظ عليها, بقصد مصادرتها في النهاية.
3- بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمة او غيرها من سلطاته المختصة ان تأمر بتقديم السجلات المصرفية او المالية او التجارية او بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما ان يرفض العمل بموجب احكام هذه الفقرة بحجة

سرية العمليات المصرفية.
4- (أ) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف اخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات او الاموال او الوسائط او اي اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة, بما يلي:
"1" يقدم الطلب الى سلطاته ليستصدر منها امر مصادرة, وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه,
"2" او يقدم الى سلطاته المختصة امر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة 1 من هذه المادة, بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ويقدر ما يتعلق بالمتحصلات او الاموال او الوسائط او اي اشياء اخرى المشار اليها في الفقرة 1 والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب.
(ب) اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف اخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات او الاموال او الوسائط او اية اشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة, او لاقتفاء اثرها وتجميدها او التحفظ عليها, تمهيدا لصدور امر بمصادرتها في النهاية اما لدى الطرف الطالب او, اثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة, لدى الطرف متلقي الطلب.
(ج) كل قرار او اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة, يجب ان يكون موافقا وخاضعا لاحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية, او لاية معاهدة او اتفاق او ترتيب ثنائي او متعدد الاطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.
(د) تطبق احكام الفقرات من 6 الى 19 من المادة 7 مع مراعاة التغييرات اللازمة واضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة 10 من المادة 7 يجب ان تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي:
"1" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) "1" من هذه الفقرة: وصفا للاموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب, بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار امر بالمصادرة في ادار قانونه الداخلي,
"2" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه, وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الامر في حدوده,
"3" في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديدا للاجراءات المطلوب اتخاذها.
(ه) على كل طرف ان يزود الامين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها, وبنصوص اي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

(و) اذا ارتأى احد الاطراف ان يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة, اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الاساس الضروري والكافي للتعاهد.

(ز) تسعى الاطراف الى عقد معاهدات او اتفاقات او ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة.

5- (أ) يتصرف طل طرف, وفقا لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية في المتحصلات او الاموال التي يصادرها عملا باحكام الفقرة 1 او الفقرة 4 من هذه المادة.

(ب) يجوز للطرف, عند التصرف بناء على طلب احد الاطراف الاخرى وفقا لهذه المادة, ان ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن:

"1" التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال, او بالمبالغ المستمدة من بيع هذه القيمة او المبالغ, للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها,

"2" اقتسام هذه المتحصلات او الاموال, او المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات او الاموال, مع اطراف اخرى, على اساس منظم او في كل حالة على حدة, ووفقا لقوانينها الداخلية او اجراءاتها الادارية او الاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف التي ابرمها لهذا الغرض.

6-(أ) اذا حولت المتحصلات او بدلت الى اموال من نوع اخر, خضعت هذه الاموال الاخرى, بدلا من المتحصلات, للتدابير المشار اليها في هذه المادة.

(ب) اذا اختلطت المتحصلات باموال اكتسبت من مصادر مشروعة, كانت هذه الاموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها او التجميد.

(ج) تخضع ايضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة, الايرادات او غيرها من المستحقات المستمدة من:

"1" المتحصلات,

"2" او الاموال التي حولت المتحصلات او بدلت اليها,

"3" او الاموال التي اختلطت المتحصلات بها, بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

7- لكل طرف ان ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات او اموال اخرى خاضعة للمصادرة, بقدر ما يتفق هذا الاجراء, ما مبادىء قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات.

8- لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها, وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

مادة 6:
تسليم المجرمين
1- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 3
2- تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين, في اية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف.
وتتعهد الاطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في اية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.
3- اذا تلقى طرف, يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة, طلب تسليم من طرف اخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم, جاز له ان يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.
وعلى الاطراف, التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية اساسا قانونيا لتسليم المجرمين, ان تنظر في سن هذا التشريع.
4- تسلم الاطراف, التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة, بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.
5- يخضع تسليم المجرمين, بما في ذلك الاسباب التي يجوز ان يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم, للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب او معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.
6- لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة, يجوز للدولة متلقية الطلب ان ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية او سلطاتها المختصة الاخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة اي شخص او معاقبته بسبب عرقه او دينه او جنسيته او معتقداته السياسية, او انها ستلحق ضررا, لاي سبب من هذه الاسباب, بأي شخص يمسه الطلب,
7- تسعى الاطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن ادلة الاثبات فيها, فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.
8- يجوز للطرف متلقي الطلب, مع مراعاة احكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين, وبناء على طلب من الطرف الطالب, ان يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمه او ان يتخذ تدابير ملائمة اخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم, وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.
9- دون الاخلال بممارسة اي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف, على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة:
(أ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 للاسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 4 ان يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة, ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب,

(ب) اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 4 ان يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

10- اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب, ينظر الطرف متلقي الطلب, اذا كان قانونه يسمح بذلك طبقا لمقتضيات هذا القانون, وبناء على طلب من الطرف الطالب, في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب, او ما يتبقى من تلك العقوبة.

11- تسعى الاطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ تسليم المجرمين او تعزيز فعاليته.

12- يجوز للاطراف ان تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف, خاصة او عامة, بشأن نقل الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال اخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم, لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

مادة 7:

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الاطراف بعضها الى بعض , بموجب هذه المادة, اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في اي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2- يجوز ان تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لاي من الاغراض التالية:

(أ) اخذ شهادة الاشخاص او اقراراتهم,

(ب) تبليغ الاوراق القضائية,

(ج) اجراء التفتيش والضبط,

(د) فحص الاشياء وتفقد المواقع,

(ه) الامداد بالمعلومات والادلة,

(و) توفير النسخ الاصلية او الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات, بما في ذلك السجلات المصرفية او المالية او سجلات الشركات او العمليات التجارية.

(ز) تحديد كنه المتحصلات او الاموال او الوسائط او غيرها من الاشياء او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على ادلة.

3- يجوز للاطراف ان يقدم بعضها الى بعض اي اشكال اخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

4- على الاطراف, اذا طلب منها هذا, ان تسهل او تشجع, الى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارستها الوطنية, حضور او تواجد الاشخاص, بمن فيهم

الاشخاص المحتجزون, الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات او الاشتراك في الاجراءات القضائية.

5- لا يجوز لاي طرف ان يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

6- لا تخل احكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على اية معاهدة اخرى, ثنائية او متعددة الاطراف, تنظم او سوف تنظم, كليا او جزئيا, المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

7- تطبق الفقرات من 8 الى 19 من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة, اذا لم تكن الاطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. اما اذا كانت هذه الاطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل. فتطبق الاحكام المقابلة في تلك المعاهدة, ما لم تتفق الاطراف على تطبيق الفقرات من 8 الى 19 من هذه المادة بدلا منها.

8- تعين الاطراف سلطة, او عند الضرورة سلطات, تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة او لاحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين ابلاغ الامين العام بالسلطة او السلطات المعنية لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة, واية مراسلات تتعلق بها, فيما بين السلطات التي عينتها الاطراف, ولا يخل هذا الشرط بحق اي طرف في ان يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية, وفي الظروف العاجلة, حين توافق الاطراف, عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول), اذا امكن ذلك.

9- تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولى لدى الطرف متلقي الطلب. ويتعين ابلاغ الامين العام باللغة او اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة, واذا اتفقت الاطراف, يجوز ان تقدم الطلبات مشافهة, على ان تؤكد كتابة على الفور.

10- يجب ان يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب,

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب, واسم واختصاصات السلطات القائمة بهذه التحقيقات او الملاحقات او الاجراءات القضائية,

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع, باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية,

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل اي اجراء خاص يود الطرف الطالب ان يتبع,

(ه) تحديد هوية اي شخص معني ومكانه وجنسيته, عند الامكان,

(و) الغرض الذي تطلب من اجله الادلة او المعلومات او الاجراءات.

11- يجوز للطرف متلقي الطلب ان يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له انها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي, او عندما يكون من شأن هذه المعلومات

ان تسهل هذا التنفيذ.
12- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب, كما ينفذ, بالقدر الذي لا يتعارض مع القانوني الداخلي للطرف متلقي الطلب, وحيثما امكن, وفقا للاجراءات المحددة في الطلب.
13- لا يجوز للطرف الطالب, دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب, ان يحول المعلومات او الادلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب, او ان يستخدمها في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.
14- يجوز للطرف الطالب ان يشترط على الطرف متلقي الطلب ان يحافظ على سرية الطلب ومضمونه, باستثناء القدر اللازم لتنفيذه واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه ان يبادر بلا ابطاء الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك.
15- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:
(أ) اذا لم يقد الطلب بما يتفق واحكام هذه المادة,
(ب) اذا رأى الطرف متلقي الطلب ان تنفيذ الطلب يرجح ان يخل بسيادته او امنه او نظامه العام او مصالحه الاساسية الاخرى,
(ج) اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن اية جريمة مماثلة, وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق او لملاحقة او لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي,
(د) اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
16- يجب ابداء اسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
17- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على اساس انها تتعارض مع تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية جارية. وفي هذه الحالة, يتعين على الطرف متلقي الطلب ان يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط واوضاع.
18- لا يجوز ان يلاحق قضائيا اي شاهد او خبير او شخص اخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى او على المساعدة في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب, او ان يحتجز ذلك الشاهد او الخبير او الشخص الاخر او يعاقب او يخضع لاي شكل اخر من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف, بخصوص فعل او امتناع عن فعل او لصدور احكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب. وينتهي امان المرور اذا بقي الشاهد او الخبير او الشخص الاخر بمحض اختياره في الاقليم, بعد ان تكون قد اتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة او اية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي ابلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية, او في حال عودته الى الاقليم بمحض اختياره بعد ان يكون قد غادره.

19- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب, ما لم يتفق الاطراف المعنية على غير ذلك, واذا احتاجت تلبية الطلب او كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة او ذات طبيعة غير عادية, تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط والاوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

20- تنظر الاطراف, حسب الاقتضاء, في امكانية عقد اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف تخدم الاغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع احكامها موضع التطبيق العملي او تعزز هذه الاحكام.

مادة 8:

احالة الدعاوى

تنظر الاطراف في امكانية احالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف الى اخر, بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التي يرى فيها ان هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل.

مادة 9:

اشكال اخرى من التعاون والتدريب

1- تتعاون الاطراف بصورة وثيقة, بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية, بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وتعمل, بصفة خاصة, وذلك بناء على اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف, على:

(أ) انشاء قنوات اتصال فيما بين اجهزتها ودوائرها المختصة, والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالانشطة الاجرامية الاخرى, اذا رأت الاطراف المعنية ان ذلك مناسبا,

(ب) التعاون فيما بينها على اجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وذات الطابع الدولي, فيما يتصل بما يلي:

"1" كشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واماكن تواجدهم وانشطتهم,

"2" حركة المتحصلات او الاموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم,

"3" حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة او المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم,

(ج) انشاء فرق مشتركة, اذا اقتضت الحال واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي, لتنفيذ احكام هذه الفقرة, مع مراعاة الحاجة الى حماية امن الاشخاص

والعمليات.
وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق ان يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه, وفي كل هذه الحالات, تكفل الاطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل اقليمه,
(د) القيام, عند الاقتضاء, بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة, لاغراض التحليل او التحقيق,
(ه) تيسير التنسيق الفعال فيما بين اجهزتها ودوائرها المختصة, وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء, بما في ذلك, تعيين ضباط اتصال.
2- يقوم كل طرف, حسب الضرورة, باستحداث او تطوير او تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرها من موظفيه, بمن فيهم موظفو الجمارك, المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وتتناول هذه البرامج, بصفة خاصة, ما يلي:
(أ) الاساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3
(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وخاصة في دول العبور, والتدابير المضادة المناسبة,
(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني,
(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة او المعدة لاستخدامها في ارتكابها,
(ه) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط او في اخفائها او تمويهها.
(و) جمع الادلة,
(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة,
(ح) التقنيات الحديثة لانفاذ القوانين.
3- تساعد الاطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الابحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة, كما تعقد لهذا الغرض , عند الاقتضاء, مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا, بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

مادة 10:
التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور
1- تتعاون الاطراف, مباشرة او من خلال المنظمات الدولية او الاقليمية او من خلال المنظمات الدولي او الاقليمية المختصة, لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك, بقدر الامكان, عن طريق برامج للتعاون التقني, فيما يخص الانشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من انشطة اخرى
2- يجوز للاطراف ان تتعهد, مباشرة او من خلال المنظمات الدولية او الاقليمية المختصة, بتقديم المساعدة المالية الى دول العبور بفرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.
3- يجوز للاطراف ان يعقد اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة, ويجوز لها ان تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

مادة 11:
التسليم المراقب
1- تتخذ الاطراف, اذا سمحت المبادىء الاساسية لنظمها القانونية الداخلية, ما يلزم من تدابير, في حدود امكانياتها, لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي, استنادا الى ما تتوصل اليه الاطراف من اتفاقات او ترتيبات, بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ اجراء قانوني ضدهم.
2- تتخذ قرارات التسليم المراقب, في كل حالة على حدة ويجوز ان يراعى فيها, عند الضرورة, الاتفاق والتفاهم على الامور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي.
3- يجوز, بالاتفاق مع الاطراف المعنية, ان يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على اخضاعها للتسليم المراقب, ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بها تحويه من المخدرات او المؤثرات العقلية, او ان تزال او تستبدل كليا او جزئيا.

مادة 12:
المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية
1- تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية, وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية.
2- اذا توافرت لدى احد الاطراف او لدى الهيئة معلومات قد تقتضي, في رأي اي منهما, ادراج مادة ما في الجدول الاول او الجدول الثاني, وجب على الطرف

المذكور او على الهيئة اشعار الامين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار. ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من 2 الى 7 من هذه المادة ايضا حينما تتوافر لدى احد الاطراف او لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الاول او من الجدول الثاني او نقل مادة من احد الجدولين الى الاخر.

3- يحيل الامين العام هذا الاشعار. واية معلومات يعتبرها ذات صلة به, الى الاطراف والى اللجنة, والى الهيئة حينما يقدم احد الاطراف على هذا الاشعار, وترسل الاطراف الى الامين العام تعليقاتها على الاسعار, وكل المعلومات الاضافية التي يمكن ان تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل الى قرار في هذا الشأن.

4- اذا وجدت الهيئة, بعد ان تأخذ في الاعتبار مقدار واهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع او الصنع غير المشروع لمخدرات او مؤثرات عقلية:

(أ) ان المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر او مؤثر عقلي,

(ب) ان حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر او لمؤثر عقلي بسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة او في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي, ارسلت الى اللجنة تقييما للمادة, يتضمن بيان ما يرجح ان يترتب على ادراجها في احد الجدولين الاول او الثاني من اثر في الاستعمال المشروع بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

5- للجنة, بعد ان تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الاطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة, التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية, وبعد ان تولي ايضا الاعتبار الواجب لاي عوامل اخرى ذات صلة بالموضوع, ان تقرر, باغلبية ثلثي اعضائها, ادراج مادة ما في الجدول الاول او الجدول الثاني.

6- يبلغ الامين العام اي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة الى جميع الدول, والى الجهات الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية او التي يحق لها ان تصبح اطرافا فيها, والى الهيئة. ويصبح هذا القرر نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الابلاغ.

7-(أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها, بناء على طلب يقدمه اي من الاطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الاشعار بالقرار. ويرسل طلب اعادة النظر الى الامين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلةالتي يستند اليها الطلب.

(ب) يحيل الامين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الاطراف, ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما. وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.

(ج) يجوز للمجلس ان يؤيد قرار اللجنة او ان يلغيه, ويبلغ قرار المجلس الى جميع الدول والى الجهات الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية او التي يحق لها ان تصبح اطرافا فيها, والى اللجنة, والى الهيئة.

8- (أ) مع عدم الاخلال بعمومية احكام الفقرة 1 من هذه المادة واحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971 تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل اقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني.

(ب) ولهذا الغرض , يجوز للاطراف: "1" مراقبة جميع الاشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها,

"2" مراقبة المنشآت والاماكن التي يجوز ان يتم فيها الصنع او التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتها,

"3" اشتراط حصول المرخص لهم على اذن باجراء العمليات السالفة الذكر,

"4" منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

9- يتخذ كل طرف, فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني, التدابير التالية:

(أ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والاحتفاظ به تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة. وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة, الذين عليهم ان يحبطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة.

(ب) العمل على ضبط اي من المواد المدرجة في الجدول الاول او الجدول الثاني اذا توافرت ادلة كافية على انها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر او مؤثر عقلي.

(ج) ابلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الاطراف المعنية, في اقرب فرصة ممكنة, اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بان استيراد او تصدير او عبور احدى المواد المدرجة في الجدول الاول او الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات او مؤثرات عقلية, ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص اية معلومات عن وسائل التسديد وعن اي عناصر جوهرية اخرى ادت الى هذا الاعتقاد.

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الاول. ويجب ان تتضمن المستندات التجارية, كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن, واسماء المواد الجاري استيرادها او تصديرها, حسب التسميات الواردة في الجدول الاول او الجدول الثاني, والكمية المستوردة او المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد, وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه ان تيسرت معرفتهما,

(ه) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين, وامكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة.

10- (أ) بالاضافة الى احكام الفقرة 9 وبناء على طلب يقدم الى الامين العام من الطرف الذي يهمه الامر, يتعين على كل طرف ستصدر من اقليمه مادة مدرجة في

الجدول الاول ان يكفل قيام سلطاته المختصة, قبل التصدير, بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

"1" اسم وعنوان المصدر والمستورد, وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه ان تيسرت معرفتهما,

"2" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الاول,

"2" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الاول,

"3" كمية المادة التي ستصدر,

"4" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال,

"5" اية معلومات اخرى تتفق عليها الاطراف,

(ب) يجوز لاي طرف ان يتخذ تدابير رقابية اشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة, اذا رأى ان تلك التدابير مناسبة او ضرورية.

11- اذا قدم طرف الى طرف اخر معلومات وفقا للفقرتين 9 و10 من هذه المادة, جاز للطرف ان يقدم هذه المعلومات ان يطلب من الطرف الذي يحصل عليها ان يحافظ على سرية اية عمليات صناعية او تجارية او مهنية او اية عملية تجارية.

12- يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا, بالشكل والاسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها, المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الاول وفي الجدول الثاني, ومصدر هذه الكميات, ان كان معلوما,

(ب) اية مواد اخرى غير مدرجة في الجدول الاول او الجدول الثاني يتبين انها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات او مؤثرات عقلية, ويعتبر الطرف ان لها من الاهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها,

(ج) طرائق التحوير او الصنع غير المشروع.

13- تقدم الهيئة الى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة, وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الاول والجدول الثاني.

14- لا تنطبق احكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الاخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الاول او الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد او استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

مادة 13:

المواد والمعدات

تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها الى انتاج او صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة, وتتعاون لتحقيق هذه الغاية.

مادة 14:
تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدره وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية
1- لا يجوز ان تكون اية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية اقل تشددا من الاحكام الواجبة التطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروع للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية, والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى احكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971
2- يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية, مثل خشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب, ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه. ويجب ان تراعى في التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية, وان تولي المراعاة الواجبة للاستخامات التقليدية المشروعة, حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام, وكذلك لحماية البيئة.
3- (أ) يجوز للاطراف ان تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويجوز ان يشمل هذا التعاون, في جملة امور, تقديم الدعم, عند الاقتضاء, لتنمية ريفية متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة, وتراعى عوامل مثل امكانية الوصول الى الاسواق, وتوافر الموارد, والظروف الاجتماعي الاقتصادية السائدة, قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة, ويجوز للاطراف ان تتفق على اي تدابير مناسبة اخرى للتعاون.
(ب) تيسر الاطراف ايضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة.
(ج) تسعى الاطراف, متى كان لها حدود مشتركة, الى التعاون في رامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.
4- تتخذ الاطراف, بغية التخفيف من المعاناة البشرية, والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع, ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية او التقليل منه, ويجوز ان تستند هذه التدابير, في جملة امور, الى توصيات الامم المتحدة, والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية, وغيرها من المنظمات الدولية المختصة, والى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام 1987 بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والالعلاج واعادة التأهيل. ويجوز للاطراف ان تعقد اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الاطراف ترمي الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية او التقليل منه,

5- للاطراف ان تتخذ ايضا التدابير اللازمة من اجل التبكير بابادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت او صودرت, او التصرف المشروع فيها, ومن اجل ان تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الاصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل.

مادة 15:

الناقلون التجاريون

1- تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل, التي يشغلها الناقلون التجاريون, في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز ان تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

2- يلزم طل طرف الناقلين التجاريين ان يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز ان تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

(أ) اذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف:

"1" تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة او الاشخاص المشبوهين,

"2" تنمية رود النزاهة عند العاملين,

(ب) اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:

"1" تقديم كشوف البضائع مسبقا, كلما امكن ذلك,

"2" ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة,

"3" ابلاغ السلطات المختصة في اقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3

3- يسعى طل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية, بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع وقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة.

مادة 16:

المستندات التجارية ووسم الصادرات.

1- يستلزم كل طرف ان تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الاصول.

وبالاضافة الى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة 31 من اتفاقية سنة 1961 ومن اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة والمادة 12 من اتفاقية سنة 1971 يجب ان تتضمن المستندات التجارية, كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن, اسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة

1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971 وان تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد, وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه ان تيسرت معرفتهما.

2- يستلزم كل طرف ان لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

مادة 17:

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

1- تتعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن, وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار, على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

2-يجوز للطرف الذي تكون لديه اسباب معقولة للاشتباه في ان احدى السفن التي ترفع علمه او لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل, ضالعة في الاتجار غير المشروع, ان يطلب مساعدة اطراف اخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك ان تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها.

3- يجوز للطرف الذي تكون لديه اسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي, وترفع علم طرف آخر او تحمل علامات تسجيل خاصة به, ضالعة في الاتجار غير المشروع, ان يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وان يطلب منها اثباتا للتسجيل, ويطلب منها عند اثباته اذنا باتخاذ التدابير الملائمة ازاء هذه السفينة.

4- يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها ان تأذن للدولة الطالبة, وفقا للفقرة 3 او لمعاهدات نافذة بينهما او لاي اتفاق او ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على اي نحو اخر بالقيام, في جملة امور, بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة,

(ب) وتفتيش السفينة,

(ج) وفي حالة العثور على ادلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع, اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والضبائع التي تحملها السفينة.

5- حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة, يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب, الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار, وامن السفينة والبضائع, وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها او لاية دولة معنية اخرى.

6- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها ان تعمد, بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة, الى اخضاع الاذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها, بينها وبين الطرف الطالب, بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

7- للاغراض المتوخاة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة, يستجيب كل طرف دون

ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما اذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك, ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3 ويعين كل طرف, عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية, سلطة او عند الضرورة, سلطات, لتلقي هذه الطلبات والرد عليها.

ويجب ابلاغ سائر الاطراف, عن طريق الامين العام, بهذا التعيين, في غضون شهر واحد من التعيين.

8- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة ان يبلغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

9- تنظر الاطراف في عقد اتفاقات او ترتيبات ثنائية او اقليمية لتنفيذ احكام هذه المادة او تعزيز فعاليتها.

10- لا يجوز ان تقوم بأي عمل طبقا للفقرة 4 من هذه المادة الا سفن حربية او طائرات عسكرية او سفن او طائرات اخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين ادائها لمهام رسمية ولها لصلاحية للقيام بذلك العمل.

11- يولى الاعتبار الواجب في اي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

مادة 18:

مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة

1- تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانىء الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها.

2- تسعى الاطراف الى:

(أ) مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة, وتخول, لهذه الغاية, السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد, وكذلك الطائرات والمركبات, وعند الاقتضاء, تفتيش اطقم القيادة والمسافرين وامتعتهم,

(ب) اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في انها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانىء الحرة او تخرج منها,

(ج) اقامة اجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافىء وارصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجار الحرة والموانىء الحرة.

مادة 19:
استخدام البريد
1- تتخذ الاطراف, طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي, وبما يتفق مع المبادىء الاساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها, تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع, وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.
2- تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة, على وجه الخصوص ما يلي:
(أ) اتخاذ اجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع,
(ب) الاخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين, بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني,
(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الادلة اللازمة للجراءات القضائية.

مادة 20:
المعلومات التي تقدمها الاطراف
1- تقدم الاطراف الى اللجنة, بواسطة الامين العام, معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في اقاليمها, وخاصة:
(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية,
(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي, والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة, او الكميات ذات العلاقة, او المصادر التي حصل منها على المواد, او الاساليب التي استخدمها الاشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع.
2- تقدم الاطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة.

مادة 21:
اختصاصات اللجنة
تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة باهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية:
(أ) تقوم اللجنة, على اساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة 20 باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية,
(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على اساس دراسة المعلومات الواردة من الاطراف,
(ج) يجوز للجنة ان تلفت نظر الهيئة الى اي امور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة,

(د) تتخذ اللجنة, بشأن اية مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب الفقرة 1 (ب), من المادة 22 الاجراء الذي تراه مناسبا,

(ه) يجوز للجنة, عملا بالتدابير المبينة في المادة 12 تعديل الجدول الاول والجدول الثاني,

(و) يجوز للجنة ان تلفت نظر غير الاطراف الى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية, كي تنظر هذه الاطراف في اتخاذ تدابير بموجبها.

مادة 22:

اختصاصات الهيئة

1- مع عدم الاخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة 21 ومع عدم الاخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية شنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971 :

(أ) اذا توافرت لدى الهيئة, بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها او للامين العام او للجنة او في المعلومات الواردة من اجهزة الامم المتحدة, اسباب تدعوها الى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق اهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها, جاز لها ان تدعو طرفا ما او اطرافا الى تقديم اية معلومات ذات صلة,

(ب) فيما يتعلق بالمواد 12 و13 و16:

"1" للهيئة, بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) ان تهيب بالطرف المعني, ان رأت لزوما لذلك, ان يتخذ التدابير العلاجية التيتبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ احكام المواد 12 و13 و16

"2" على الهيئة, قبل اتخاذ اجراء بموجب البند "3" ادناه, ان تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين,

"3" اذا وجدت الهيئة ان الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية جاز لها ان توجه انظار الاطراف والمجلس واللجنة الى المسألة. واي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب ان يتضمن ايضا وجهات نظر الطرف المعني ان طلب هذا الاخير ذلك.

2- يدعى اي طرف الى ايفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة.

3- اذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في اطار هذه المادة, في قضية ما, وجب بيان وجهات نظر الاقلية.

4- تتخذ قرارات الهيئة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع اعضاء الهيئة.

5- على الهيئة, عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة, ان تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها.

6- لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات او الاتفاقات التي تعقدها الاطراف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

7- لا تنطبق احكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الاطراف, والتي تشملها احكام المادة 32

مادة 23:
تقارير الهيئة
1- تعد الهيئة تقريرا سنويا عن اعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها, وفي حالات مناسبة, بيانا بالايضاحات, او وجدت, المقدمة او المطلوبة من الاطراف, بالاضافة الى اية ملاحظات او توصيات ترغب الهيئة في تقدمها. وللهيئة ان تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية. وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما.
2- يوافي الامين العام الاطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق, وعلى الاطراف ان تسمح بتوزيعها دون قيد.

مادة 24:
تطبيق تدابير اشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية.
لاي طرف ان يتخذ تدابير اشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأى ان مثل هذه التدابير مناسبة او لازمة لمنع او وقف الاتجار غير المشروع.

مادة 25:
عدم الانتقاص من حقوق او التزامات تعاهدية
سابقة ليس في احكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق او التزامات الاطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971

مادة 26:
التوقيع
يفتح باب التوقي على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا, في الفترة من 20 كانون الاول/ديسمبر 1988 الى 28 شباط/فبراير 1989 وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى 20 كانون الاول/ديسمبر 1989 وذلك من جانب:
(أ) جميع الدول,
(ب) ناميبيا, ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا,
(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفازض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية, وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها, مع انطباق الاشارات الى الاطراف او الدول او الدوائر الوطنية, في اطار الاتفاقية, على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها.

مادة 27:
التصديق او القبول او الموافقة او الاقرار الرسمي

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها او لقبولها او للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا, وللاقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 وتودع صكوك التصديق او القبول او الموافقة والصكوم المتعلقة بالاقرار الرسمي لدى الامين العام.

2- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية, في صكوك اقرارها الرسمي, مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

مادة 28:

الانضمام

1- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب اية دولة ومن جانب ناميبيا, ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا, ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 ويصبح الانضمام نافذا بايداع صط الانضمام لدى الامين العام.

2- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية, في صكوك اقرارها الرسمي, مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

مادة 29:

الدخول حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة من جانب الدول او من جانب ناميبيا, ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا.

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية او تقبلها او توافق عليها او تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام او بالنسبة لناميبيا, ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة, او ناميبيا, صك تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها.

3- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي او صك انضمام, تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك, او في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة, ايهما لاحق.

مادة 30:

الانسحاب

1- يجوز لاي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في اي وقت باشعار كتابي يوجه الى الامين العام للامم المتحدة.
2- يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تقلي الامين العام الاشعار.

مادة 31:
التعديلات
1- يجوز لاي طرف ان يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية.
وعلى ذلك الطرف ان يرسل نص اي تعديل من هذا القبيل مشفوعا بأسبابه الى الامين العام, الذي يرسله الى الاطراف الاخرى ويسألها, ما اذا كانت تقبل التعديل المقترح. واذا لم يرفض اي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال اربعة وعشرين شهرا من تعميمه, اعتبر هذا التعدير مقبولا ودخل حيز النفاذ, بالنسبة للطرف المعني, بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الامين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل.
2- اذا رفض اي طرف تعديلا مقترحا, كان على الامين العام ان يتشاور مع الاطراف وان يعرض الامر, مشفوعا بأي تعليقات ابدتها الاطراف, على المجلس اذا طلبت غالبية الاطراف ذلك. ويجوز للمجلس ان يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الامم المتحدة.
ويدرج اي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل.
ويلزم ابلاغ الامين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول.

مادة 32:
تسوية المنازعات
1- اذا نشأ نزاع بين طرفين او اكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها, كان على الاطراف ان تتشاور معا لتشوية النزاع عن طريق التفاوض او التحري او الوساطة او التوفيق او التحكيم او اللجوء الى الهيئات الاقليمية او الاجراءات القضائية او غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.
2- اي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة يحال, بناء على طلب اي من الاطراف في النزاع, الى محكمة العدل الدولية للبت فيه.
3- اذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة, جاز لها ان تطلب الى المجلس, من خلال دولة عضو في الامم المتحدة, استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 65 من النظام الاساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع.
4- يجوز لكل دولة, وقت توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها او قبولها او الموافقة

عليها او الانضمانم اليها ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي, وقت التوقيع او ايداع وثيقة الاقرار الرسمي او الانضمام, ان تعلن انها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين 2 و 3 من هذه المادة. وتكون الاطراف الاخرى في حل من الالتزام بالفقرتين 2 و3 ازاء اي طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان.

5- يجوز لاي طرف صدر عنه اعلان وفقا للفقرة 4 من هذه المادة ان يسحب هذا الاعلان في اي وقت باشعار يوجه الامين العام.

مادة 33:

النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

مادة 34:

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لما تقدم, قام الموقعون ادناه, المفوضون بذلك حسب الاصول, بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في نص اصلي واحد, في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الاول/ديسمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

مرفق

الجدول الاول

الايفيدرين

الايرغومترين

الايرغوتامين

حمض الليسرجيك

1-فينيل-2- بروبانون

شبيه الايفيدرين

واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح.

مرفق

الجدول الثاني

انهيدريد الخل

الاسيتون

حمض الانثرانيل

اثير الاثيل

حمض فينيل الخل
البيبريدين
واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما امكن وجود هذه الاملاح.

.....

لائحة مؤسسات الائتمان والبنوك الحرة وشركات الوساطة في مجال تحويل الأموال المعتمدة

منشور في 15.11.2012

عدد 6100 .

.....

.....

.....

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

واذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

واذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلمّ بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية وفي الاجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النـزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبـي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبـي في 26 أيار/مايـو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمـة التعـاون والتنميـة في الميدان الاقتصـادي في 21 تشرين الثاني/نوفمـبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتـها اللجنـة الوزارية لمجلس أوروبـا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في 12 تموز/يوليه 2003،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:
(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
(ج) تعزيز النـزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.
الماده 2
المصطلحات المستخدمة
لأغراض هذه الاتفاقية:
(أ) يقصـد بتعبير "موظف عمومـي": '1' أي شخص يشغـل منصبـا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصـرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '2' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '3' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛
(ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛
(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛
(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛
(ه) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛
(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من

الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية؛
(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخولــه بعلــم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقــة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة 4

صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية

المادة 5

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنـزاهة والشفافية والمساءلة.

2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

3- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

4- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة،

حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة 6

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

2- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ لـه. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

3- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة 7

القطاع العام

1- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق

عليها.
2- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.
3- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.
4- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة 8

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النـزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.
3- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.
4- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
5- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة 9

المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لانشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة باجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات؛

(د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

(ه) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(ه) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة 10

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في

ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة 11

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النـزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة 12

القطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وادارة الشركات؛

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(ه) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

(ه) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة 13

مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

'1' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'2' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 14

تدابير منع غسل الأموال

1- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما لـه قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات

المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:
(أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛
(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛
(ج) فرض فحص دقيق على احالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.
4- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.
5- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث
التجريم وإنفاذ القانون

المادة 15
رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:
(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛
(ب) التماس موظف عمومي أو قبولـه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزيـة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 16
رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزيــة غير مستحقــة، سواء لصالح الموظــف نفســه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة 17

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومــي عمـدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة 18

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة 19

اساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة 20

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي

إثراءً غير مشــروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة 21

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبولـه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة 22

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة 23

غسل العائدات الاجرامية

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ)'1' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مـع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'2' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء

المشورة بشأنه.
2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:
(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛
(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛
(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛
(ه) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة 24

الإخفـــاء

دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجّرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، باخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 25

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:
(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 26
مسؤولية الشخصيات الاعتبارية
1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
3- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.
المادة 27
المشاركة والشروع
1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
المادة 28
العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي
يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
المادة 29
التقادم
تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.
المادة 30
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات
1- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات

تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.
2- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
3- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.
4- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
5- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
6- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.
7- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:
(أ) تولي منصب عمومي؛
(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.
8- لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.
9- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.
10- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.
المادة 31

التجميد والحجز والمصادرة

1- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5- إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6- تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7- لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوِّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك

الأحكام.

المادة 32

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.

5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 33

حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بابلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 34

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.

المادة 35

التعويض عن الضرر
تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.
المادة 36
السلطات المتخصصة
تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ لـه. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.
المادة 37
التعاون مع سلطات انفاذ القانون
1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
4- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
5- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.
المادة 38
التعاون بين السلطات الوطنية
تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون

بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 15 و21 و23 من هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة 39

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 40

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة 41

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 42

الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي

جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو
(ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو
(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقـرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1'من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل اقليمها؛ أو
(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.
3- لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.
4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.
5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.
6- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.
الفصل الرابع
التعاون الدولي
المادة 43
التعاون الدولي
1- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.
2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في

قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة 44

تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

5- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها

في رفض التسليم.
9- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.
10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.
11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ لـه إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الاجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.
12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 11 من هذه المادة.
13- إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.
14- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.
15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

18- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة 45

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة 46

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(ه) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛
(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛
(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.
4- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبــلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.
6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.
7- تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.
8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.
9- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة 1؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات

المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

17- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح،

بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة

الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات

ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة 47

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 48

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'2' حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(ه) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب

الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 49

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 50

أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه

المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

الفصل الخامس

استرداد المحجوزات

المادة 51

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة 52

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق علي حساباتها،

إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3- في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة 53

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى

بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة 54

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة 55

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على

فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها

الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة 56

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة 57

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

1- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

3- وفقا للمادتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على

الدولة الطرف متلقية الطلب:
(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛
(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛
(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.
4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.
5- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.
المادة 58
وحدة المعلومات الاستخبارية المالية
على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.
المادة 59
الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف
تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية
الفصل السادس

المساعدة التقنية و تبادل المعلومات
المادة 60
التدريب والمساعدة التقنية
1- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:
(أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛
(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛
(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛
(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛
(ه) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات؛
(و) كشف وتجميد احالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛
(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛
(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.
2- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
3- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
4- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل

لمكافحة الفساد.

5- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

6- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

7- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 61

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 62

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال
التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

2- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذلـه البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛
(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
3- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه و مكافحه

الفصل السابع آليات التنفيذ

المادة 63

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ه) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7- عملا بالفقرات 4 الى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 64

الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير

الخدمات اللازمة لها؛
(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية؛
(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة 63
مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(ه) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة

اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7- عملا بالفقرات 4 الى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة 64

الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

.....

.....

.....

المعاملات الإلكترونية:

.....

.....

المرسوم رقم 2.22.687 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات

الإلكترونية
مرسوم رقم 687-22-2 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية. ج.ر 7160 بتاريخ 12 يناير 2023

رئيس الحكومة ،
بناء على الظهير الشريف رقم 112-21-1 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛
وعلى القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100-20-1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛
وعلى المرسوم رقم 673-82-2 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2022 ؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 ،

رسم ما يلي :
المادة الأولى :يراد بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في مدلول القانون رقم 20-43 المشار إليه أعلاه ، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني ، ويشار إليها في هذا المرسوم "بالسلطة الوطنية".

الباب الأول
خدمات الثقة المؤهلة وكيفية تسليم شهادات المطابقة
الفرع الأول
خدمات الثقة المؤهلة
المادة 2 :تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تتضمن شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية :
- الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛ (ج ح ن م ف 2023)
- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
- اسم صاحب الشهادة أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ، وفي حالة استعمال اسم مستعار يتعين الإشارة إلى ذلك بطريقة واضحة ؛
- المعطيات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات

إنشاء التوقيع الإلكتروني ؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛
- إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة توقيع إلكتروني مؤهلة ؛
- عندما تتواجد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ، في آلية مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، يتم الإشارة إلى ذلك على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة 3 :تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تتضمن شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية :
- الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛
- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
- اسم منشئ الخاتم الإلكتروني ؛
- المعطيات المتعلقة بالتحقق من الخاتم الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشائه ؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛
- إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة ؛
- عندما تتواجد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني في آلية مؤهلة لإنشاء الخاتم الإلكتروني ، يشار على الأقل إلى ذلك بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة 4 :تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ، على الخصوص ، حسب أصناف المعطيات الواردة في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، المعطيات التالية :
- الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
- التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعتمد وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛

- تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
- بالنسبة للشخص الذاتي : اسم الشخص الذي سلمت له الشهادة أو اسمه المستعار ، وفي حالة استعمال اسم مستعار يشار إلى ذلك بطريقة واضحة ؛
- بالنسبة للشخص الاعتباري : التسمية أو الاسم التجاري للشخص الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري عند الاقتضاء ؛
- عنوان الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛
- أسماء المجالات التي يستغلها الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛
- موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
- الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة ؛
- إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة مؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة.

المادة 5 :يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة من التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه وفق الدلائل المرجعية المطبقة على الخدمة المذكورة.

المادة 6 :يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهل بتسليم المرسل ، فور التوصل بالمعطيات المراد إرسالها ، حجة تثبت الإيداع الإلكتروني لديه للمعطيات المذكورة. يتم حفظ هذه الحجة من قبل مقدم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
تتضمن حجة الإيداع المعلومات التالية :
- الاسم الشخصي والعائلي للمرسل أو تسميته التجارية بالإضافة إلى بريده الإلكتروني ؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمرسل إليه أو تسميته التجارية وبريده الإلكتروني ؛
- رقم تعريف فريد للإرسال يمنحه مقدم الخدمة ؛
- تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني للمعطيات المراد إرسالها لدى مقدم الخدمة المحددين بختم زمني إلكتروني مؤهل ؛
- التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم الذي يستعمله مقدم الخدمة أثناء الإرسال.

المادة 7 :يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة تلقي المرسل إليه للمعطيات المرسلة وتوقيت إرسالها وتلقيها لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

تتضمن حجة التلقي ، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ، تاريخ وتوقيت الإرسال والتلقي ، محددين بختم زمني إلكتروني مؤهل.
في حالة رفض تلقي المرسل إليه أو عدم استجابته ، يمنح مقدم الخدمة للمرسل حجة تثبت الرفض أو عدم الاستجابة بعد انصرام أجل متفق عليه بين المرسل ومقدم الخدمة. تشير حجة الرفض إلى تاريخ وتوقيت الرفض كما هو محدد بختم زمني إلكتروني مؤهل ، كما تشير إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.
يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة الرفض أو عدم الاستجابة لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ إصدارها ، ويمكن للمرسل الحصول عليها طوال هذه المدة.

الفرع الثاني
كيفيات تسليم شهادات المطابقة
المادة 8 :يودع طلب الحصول على شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 8 و17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديمه.

المادة 9 :تمنح شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة حسب مدة صلاحية شهادات التقييمات التقنية الخاصة بالآلية ، على ألا تتجاوز مدة صلاحية شهادة المطابقة خمس (5) سنوات.
لأجل تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 8 والفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تقوم السلطة الوطنية بتحيين لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة وآليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي تنشرها على موقع الأنترنت الخاص بها ، لاسيما في حالة انتهاء صلاحية شهادة المطابقة للآليات المذكورة أو إذا لم تعد تستجيب هذه الآليات للمتطلبات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و17 السالفتي الذكر.

المادة 10 :يتعين على المستفيد من شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة إخبار السلطة الوطنية فورا بأي تعديل أو تطوير أو تحيين تم إجراؤه على هذه الآلية ، ويكون هذا الإخبار مشفوعا بتقرير تحليل المخاطر والآثار المترتبة عنها تقرر على أساسه السلطة الوطنية استمرارية صلاحية شهادة المطابقة أم لا.

المادة 11 :يتم تجديد شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليها.

يقدم ملف طلب تجديد الشهادة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

المادة 12 :في حالة عدم توافر الشروط التي تم على أساسها تسليم شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة أو إذا تناهى إلى علم السلطة الوطنية أي واقعة من شأنها التأثير على مطابقة الآلية للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 8 و17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تقوم السلطة الوطنية ، إلى حين القيام بالتصحيحات اللازمة ، بتوقيف العمل مؤقتا بالشهادة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

تقوم السلطة الوطنية بالإشارة إلى توقيف العمل مؤقتا بشهادة المطابقة في اللائحة المنصوص عليها في المادتين 8 و17 السالفتي الذكر.

بعد انصرام المدة المذكورة دون القيام بالتصحيحات المطلوبة ، تقوم السلطة الوطنية بسحب هذه الشهادة.

الباب الثاني

مقدمو خدمات الثقة

الفرع الأول

مقدمو خدمات الثقة المعتمدون

المادة 13 :يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون ، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم طلب الاعتماد.

المادة 14 :تتولى السلطة الوطنية دراسة ملف طلب الاعتماد ، ولهذه الغاية يخضع صاحب الطلب ، على نفقته ، لعملية تقييم على الوثائق وفي عين المكان تقوم بها هيئة تعينها السلطة الوطنية لهذا الغرض للتأكد من استيفائه للشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 20-43 ومن احترامه لقواعد الأمن المطبقة على خدمة الثقة موضوع الطلب المحددة من لدن السلطة الوطنية في الدلائل المرجعية للمتطلبات.

تجرى عملية التقييم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تحت إشراف السلطة الوطنية.

تعد الهيئة تقريرا عن عملية التقييم المذكورة وتبعث بنسخة منه إلى السلطة الوطنية وكذا إلى صاحب طلب الاعتماد من أجل إتمام ملف طلبه.

المادة 15 :في حالة اعتماد مقدم خدمة الثقة ، تقوم السلطة الوطنية بتسليمه مقرر الاعتماد يتضمن ، على الخصوص :

- تاريخ ورقم الاعتماد ؛
- تسمية مقدم الخدمة وعنوانه ؛
- طبيعة الخدمة موضوع الاعتماد ؛
- مدة الصلاحية التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
- المتطلبات الواجب التقيد بها عند الاقتضاء.

المادة 16 :يخبر مقدم خدمات الثقة المعتمد السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليمه الاعتماد.

المادة 17 :يتم تجديد اعتماد مقدم خدمة الثقة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.

يقدم طلب تجديد الاعتماد أربعة (4) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

المادة 18 :دون الإخلال بالآجال المقررة في التشريعات الجاري بها العمل ، يتعين على مقدم خدمات الثقة المعتمد حفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة المؤهلة لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.

تحدد في الدلائل المرجعية للمتطلبات طبيعة المعطيات موضوع الحفظ.

المادة 19 :يتم التبليغ عن كل مس بالسلامة أو فقدان التمامية المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 وفق الكيفيات المحددة في الدليل المرجعي لإدارة حوادث الأمن السيبراني.

المادة 20 :يقصد بوسائل التعريف الإلكتروني المنصوص عليها في ب) من البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 :

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاضعة لأحكام القانون رقم 20-04 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- كل وثيقة إلكترونية أخرى تمكن ، وفقا للنص التشريعي أو التنظيمي المحدث لها ، من إثبات هوية حاملها عن بعد ، والتي تستجيب للحد الأدنى من المواصفات التقنية التي تحددها السلطة الوطنية.

الفرع الثاني

مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة

المادة 21 :يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.
يخبر المصرح السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها التصريح المسبق.

المادة 22 :تطبيقا لأحكام المادتين 5 و14 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لائحة الوسائل التي تعتبر معادلة للشهادة الإلكترونية.
تدرج في القرار المذكور كل وسيلة أخرى يستعملها أو يعتزم استعمالها مقدم خدمات التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم وتعتبرها السلطة الوطنية ، بناء على دراسة تقنية ، معادلة للشهادة الإلكترونية من حيث الأمن والموثوقية.

المادة 23 :تطبق مقتضيات المادتين 18 و19 أعلاه على مقدم خدمات الثقة الذي يقدم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة.

الباب الثالث
وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
المادة 24 :يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في البند أ) من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.
إذا تبين خلال دراسة ملف التصريح المسبق ، أن وسيلة أو خدمة التشفير وتحليل الشفرات المصرح بها تخضع لنظام الترخيص ، يتم إبلاغ المصرح بذلك.

المادة 25 :يعتبر التصريح المسبق من أجل توريد وسيلة التشفير وتحليل الشفرات المنجز وفق أحكام المادة 24 أعلاه بمثابة تصريح مسبق بالنسبة للأشخاص الذين يوردون نفس الوسيلة.

المادة 26 :يودع طلب الترخيص المنصوص عليه في البند ب) من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة ملف طلب الترخيص بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم الطلب.

المادة 27 :يتم تجديد الترخيص المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.
يقدم طلب تجديد الترخيص شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة 28 :يتضمن مقرر إيقاف الترخيص المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، على الخصوص ، التصحيحات الواجب القيام بها للاستجابة للمتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص والأجل المحدد لإجرائها.

المادة 29 :تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد في الملحق رقم 6 من هذا المرسوم قائمة بأنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص.

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة
المادة 30 :تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها ، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود ، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.

المادة 31 :من أجل تطبيق أحكام المادة 79 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد بقرار لوزير العدل مستويات التوقيع الإلكتروني والختم الزمني الإلكتروني المطبقة على التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة 32 :تنشر السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة.

المادة 33 :يتوفر مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 34 :تظل التراخيص المسبقة من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ، المسلمة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 518-08-2 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون

رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ، سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحيتها.

المادة 35 :يمكن تغيير أو تتميم الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 36 :تنسخ مقتضيات :

- المرسوم رقم 518-08-2 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 13-87-3 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 13-88-3 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 13-89-3 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 13-90-3 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 37 :ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة 38 :يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1

لائحة الوثائق المرفقة بطلب شهادة المطابقة لآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني- استمارة طلب شهادة المطابقة وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- المراجع التقنية المفصلة للآلية ؛

- نسخة من تقارير تقييم الآلية التي تثبت احترام المعايير المحددة من لدن السلطة الوطنية وكذا نسخة من الشهادات المتعلقة بهذه التقييمات ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمقدم الطلب أو من أي وثيقة تثبت هويته. علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه ، وعندما يتعلق الأمر بشركة :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري ؛

- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثيقة تثبت هويتهم ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

* * *

الملحق رقم 2

لائحة الوثائق المرفقة بطلب اعتماد مقدم خدمات الثقة- استمارة طلب الاعتماد وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي ؛

- تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛

- لائحة بأسماء وصفات مسيري الشركة أو أعضاء أجهزة إدارتها وكذا قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف باسمها ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛

- نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبل مقدم الخدمة لتغطية الأضرار التي يمكن

أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب الأخطاء المهنية لمقدم الخدمة ؛
- البيانات المالية المتعلقة بالسنوات الثلاث (3) الأخيرة أو كل وثيقة تبرر القدرة المالية لمقدم الخدمة أو هما معا ؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية مستخدمي مقدم الخدمات المكلفين بإدارة وتوفير خدمات الثقة ، وكذا نسخة من ديبلوماتهم ووصف لمؤهلاتهم في هذا المجال مصحوبا بالوثائق التي تثبت ذلك ؛
- لائحة تبين الوظائف المسندة لمستخدمي مقدم الخدمة المكلفين بتوفير خدمات الثقة ؛
- وصف تفصيلي للخدمة موضوع طلب الاعتماد يتضمن أساسا وظائف الأمن والأداء ؛
- مخطط لضمان استمرارية الخدمة المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ؛
- وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛
- الشروط العامة لاستعمال خدمة الثقة الجاري بها العمل ؛
- تقرير تحليل المخاطر المتعلق بنظام المعلومات المستعمل في توفير خدمة الثقة ؛
- التصميم الهندسي لنظام المعلومات المستعمل في تشغيل الخدمة موضوع طلب الاعتماد وإدارتها ؛
- لائحة المنتجات والبرمجيات والمعدات والأجهزة التي يستخدمها مقدم الخدمة لإدارة وتوفير خدمة الثقة ، مع توضيح خصائصها التقنية ؛
- السياسات والتدابير والوسائل المتخذة من لدن مقدم خدمة الثقة في مجال الأمن المعلوماتي ؛
- سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة ؛

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه وبالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة :

* نموذج لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، تتضمن شهادة إلكترونية تجريبية وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة ، وذلك في حالة تسليم هذه الآلية للزبناء ؛

* أو شهادة إلكترونية تجريبية فقط وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة في حالة عدم تسليم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة للزبناء.

- لائحة الوسائل وخدمات التشفير التي توفر أو تستخدم في إطار إدارة وتقديم خدمة الثقة ، وكذا شهادات الأمن التي تتوفر عليها معالجات التشفير المادية (HSM) المستعملة ؛

- الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية ووسائل وخدمات التشفير ووصف التدابير اللازمة لضمان أمنها ؛
- قائمة المقاولين من الباطن في حالة اللجوء إليهم في تشغيل خدمة الثقة وإدارتها وصيانتها ودعمها التقني ، وتسمياتهم أو اسمهم التجاري ومقارهم الرئيسية ، مع تحديد طبيعة الأنشطة المتعاقد بشأنها.

* * *

الملحق رقم 3

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق بتقديم خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة- استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛
- وصف تفصيلي للخدمة موضوع التصريح يتضمن أساسا وظائف الأمن والتشفير والأداء ؛
- وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛
- سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة ؛
- بالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم الشهادات الإلكترونية ، شهادة إلكترونية تجريبية ، وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة الشهادات المسلمة ؛
- وصف الأجهزة والبرمجيات المعلوماتية ، وعند الاقتضاء ، وسائل التشفير المستخدمة.

* * *

الملحق رقم 4

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات- استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح المسبق والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه :

* عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات :
- كتيب إعلاني للوسيلة موضوع التصريح ؛
- الوثائق التقنية للوسيلة ؛
- وصف لوظائف التشفير المتوفرة في الوسيلة.

* عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات :
- كتيب إعلاني للخدمة موضوع التصريح ؛
- وصف عام للخدمة ؛
- وصف وظائف التشفير التي يستخدمها مقدم خدمة التشفير وتحليل الشفرات ؛
- وصف المعدات والبرمجيات خصوصا منها وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم 5

لائحة الوثائق المرفقة بطلب الترخيص المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات- استمارة طلب الترخيص وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تقوم مقامها للشخص المكلف بإجراءات طلب الترخيص والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه :

* عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات :
- كتيب إعلاني للوسيلة موضوع الطلب ؛ (ج ح ن م ف 2023)
- وصف للوسيلة موضوع الطلب ومراجعها التجارية وكذا اسم المصنع وبلده الأصلي ؛

- وصف تفصيلي لوظائف التشفير وتحليل الشفرات المتاحة في الوسيلة وللعمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح ولاسيما العمليات المتعلقة بالإنشاء والتوزيع والحفظ وكذا شكل الإرسال ؛
- مراجع المكونات التي تتضمن وظائف التشفير وتحليل الشفرات للوسيلة وأسماء الشركات المصنعة لكل من هذه المكونات ، وكذا وثائقها التقنية ؛
- وصف للتدابير والآليات الموظفة في الوسيلة من أجل الحماية من تحريف أساليب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معا ؛
- وصف معالجة المعطيات قبل التشفير وبعده ؛
* عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات :
- كتيب إعلاني للخدمة موضوع الطلب ؛
- وصف عام للخدمة ؛
- وصف وظائف التشفير وتحليل الشفرات التي يستخدمها مورد الخدمة ؛
- وصف المعدات والبرمجيات ولاسيما وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم 6

أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص .

وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات

بطائق ذات معالجات دقيقة قابلة للتعديل معدة للقيام بتطبيقات موجهة للعموم :

أ) عندما تكون القدرة التشفيرية معدة ومحدودة فقط للخدمة بواسطة التجهيزات من الأنواع 2 و3 و4 و6 من I من هذا الملحق أو

ب) عندما لا تكون القدرة التشفيرية متاحة للمستخدم وتكون معدة ومحدودة خصوصا من أجل السماح بحماية المعطيات المخزنة فيها.

2- تجهيزات الاستقبال الإذاعية أو التلفزية ، الموجهة للعموم ذات القدرة التشفيرية المحددة في الفوترة أو التدبير أو البرمجة ، وحيث ينحصر فك التشفير في الوظائف المرئية أو السمعية أو في التدبير التقني.

3- المعدات الراديو كهربائية المتنقلة الموجهة للعموم والتي تنحصر قدراتها التشفيرية في تلك المفعلة من قبل الشركات المشغلة للشبكة من أجل حماية القناة الراديوية والتي لا يمكنها القيام بالتشفير المباشر بين التجهيزات الراديو كهربائية.

4- أجهزة الهاتف اللاسلكي الموجهة للعموم التي لا يمكن أن تقوم بالتشفير المباشر من هاتف إلى آخر.

5- التجهيزات المستقلة المعدة والمحددة خصوصا لضمان قراءة معطيات سمعية-بصرية دون أن تتوفر على القدرة على التشفير وحيث ينحصر فك التشفير في المعلومات السمعية البصرية وفي التدبير التقني.

6- المعدات المصممة خصوصا والمحددة للاستخدام في العمليات المصرفية أو المالية الموجهة للعموم والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية.
7- الوسائل المصممة خصوصا والمحددة لضمان حماية البرمجيات أو المعطيات المعلوماتية من النسخ أو الاستخدام غير المشروع والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية
تجهيزات ذات وسائل تشفير منقولة من قبل شخص ذاتي وذلك عندما توجه هذه التجهيزات للاستخدام الحصري لهذا الشخص
محطات رئيسية لاتصالات راديو خلوية تجارية مدنية معدة لضمان وصل تجهيزات متنقلة موجة للعموم والتي لا تسمح بتطبيق قدرات تشفيرية مباشرة على حركة المعطيات بين هذه التجهيزات المتنقلة
I- استيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات

المعدات المخصصة للعموم ، والتي تسمح بتبادل المعطيات بينهم عن طريق الاتصالات اللاسلكية ، وعندما يتم تصميم القدرات التشفيرية الوحيدة للمعدات وفقا لمعايير معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات التالية : IEEE 802.15 وIEEE 802.11

الوسائل التي تنفذ خوارزمية التشفير الموجهة حصريا :
أ) للاستخدام من لدن الشخص الذاتي الذي يستوردها أو ينقلها ، بما في ذلك الاستخدام بطريقة إلكترونية ؛
ب) أو لأغراض التطوير أو التحقق من الصحة أو البرهنة من لدن الشخص الذي يقوم باستيرادها أو نقلها ، بما في ذلك بطريقة إلكترونية
IV- استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات
خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات المتعلقة بالأنواع 1 و2 و3 و4 و5 و6 من I من هذا الملحق ؛
- خدمات الثقة الخاضعة لأحكام القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية
V- تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 6951 - صفحة 271
بتاريخ : 27 جمادى الأولى 1442موافق 11 يناير 2021

نصوص عامة

ظهيرشريف رقم 1.20.100صادرفي 16من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 43.20 المتعلق
بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.20 املتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 43.20

يتعلق بخدمات الثقة

بشأن المعاملات الإلكترونية

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات وكذا على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.

ويحدد كذلك اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون "بالسلطة الوطنية".

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :
- المعاملات الإلكترونية : كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة ، أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي ؛
- الطريقة الإلكترونية : كل وسيلة ترتبط بتقنية ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات أخرى مماثلة ؛

التعريف الإلكتروني : سلسلة من العمليات تتجلى في استخدام معطيات تعريف شخصية في شكل إلكتروني تدل ، بما لا يدع مجالا للشك ، على شخص ذاتي أو اعتباري دون غيره ، أو على شخص ذاتي يمثل شخصا اعتباريا ؛
- التيقن : سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتماميتها ؛
- الطرف المستعمل : كل شخص ذاتي أو اعتباري يثق في خدمة من خدمات الثقة ؛
- صاحب التوقيع : كل شخص ذاتي ينشئ توقيعا إلكترونيا ؛
- التوقيع الإلكتروني البسيط : توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به ، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع ؛
- معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من لدن صاحب التوقيع من أجل إنشاء توقيع إلكتروني ؛
- شهادة التوقيع الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بشخص ذاتي ، والتي تؤكد على الأقل اسم الشخص المذكور ، أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ؛
- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : كل معدات أو برمجيات ، أو هما معا ، تتضمن العناصر المميزة الخاصة بصاحب التوقيع والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛

- الخاتم الإلكتروني البسيط : معطيات في شكل إلكتروني تم إنشاؤها من قبل شخص اعتباري تكون مرفقة بمعطيات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقيا ، من أجل ضمان أصل هذه الأخيرة وتماميتها ؛
- معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من طرف منشئ الخاتم الإلكتروني من أجل إنشاء خاتم إلكتروني ؛
- شهادة الخاتم الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة خاتم إلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد تسميته ؛
- آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني : كل المعدات أو البرمجيات ، أو هما معا ، التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بمنشئ الخاتم والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛
- مقدم خدمات ثقة : كل شخص اعتباري يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة ويمكن

أن يكون معتمدا أو غير معتمد ؛
- إثبات الصحة : سلسلة من عمليات التحقق أو التأكد من صحة توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني

- حفظ التوقيعات الإلكترونية أو االختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين.
القسم الأول
النظام المطبق على خدمات الثقة
بشأن المعاملات الإلكترونية وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
الباب الأول
خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ومقدمو خدمات الثقة والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية
الفرع الأول
خدمات الثقة
القسم الفرعي الأول
التوقيع الإلكتروني
المادة 4
يكون التوقيع الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا .
المادة 5
التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع إلكتروني بسيط، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه، يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ؛
- أن يسمح بتحديد هوية املوقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة
حصرية، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات املتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير الحق يطرأ عليها.
المادة 6
التوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليها في المادة 8 بعده، والذي يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني
كما هو منصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 7
لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله ملجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.
المادة 8
آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني املثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية.
ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات مالئمة، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنباط، وإمكانية حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية املتاحة ؛
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل صاحب التوقيع بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير؛
الجريدة الرسمية عدد 6951 - 273
- ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة االلكترونية املراد توقيعها أو تغييره، و ألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لصاحب التوقيع إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل توقيعها. علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني املؤهل أو تدبيرها لحساب صاحب التوقيع إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.
تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاءالتوقيع الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.
المادة 9
تسلم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد ، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.
المادة 10
تؤكد عملية إثبات صحة توقيع إلكتروني مؤهل صحة هذا التوقيع، شريطة:
- أن تكون الشهادة التي استند إليها التوقيع، أثناء التوقيع، شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني وفقا ألحكام المادة 9 أعلاه ؛
- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء التوقيع ؛
- أن تكون معطيات إثبات صحة التوقيع مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
- أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل

على صاحب التوقيع في الشهادة ؛
- أن يتم، في حالة استعمال اسم مستعار أثناء التوقيع، إخبار الطرف المستعمل بذلك بشكل واضح ؛
- أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤهلة وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في
المادة 5 من هذا القانون عند التوقيع ؛
- ألا يشوب تمامية المعطيات املوقعة أي اختلال.
علاوة على ذلك، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.
المادة 11
لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد :
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام املادة 10 أعلاه ؛
- ويسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة، وتحمل التوقيع
الإلكتروني املتقدم ملقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.
المادة 12
لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني املؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.
القسم الفرعي الثاني
الخاتم الإلكتروني
المادة 13
يكون الخاتم الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا .
المادة 14
الخاتم الإلكتروني المتقدم هو خاتم إلكتروني بسيط، كما تم تعريفه في المادة 2 من هذا القانون، يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون خاصا بمنشئ الخاتم بما لا يدع مجالا للشك ؛
- أن يسمح بتحديد هوية منشئ الخاتم ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها من شئ الخاتم تحت مراقبته وبدرجة
عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛

- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات املتعلقة بهذا الخاتم بكيفية تمكن من كشف كل تغيير الحق يطرأ عليها.

المادة 15

الخاتم الإلكتروني المؤهل هو خاتم إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني املؤهلة والمنصوص عليها في المادة 17 بعده،والذي يستند إلى شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة كما هو منصوص عليها في المادة 18 أدناه.

يتمتع الخاتم الإلكتروني المؤهل بقرينة تمامية المعطيات التي يرتبط بها وبدقة مصدر هذه المعطيات.

المادة 16

لا يمكن رفض الأثر القانوني للخاتم الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الخاتم في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الخاتم الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

المادة 17

آلية إنشاءالخاتم الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء خاتم إلكتروني مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات مالئمة، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني عن طريق الاستنباط، وإمكانية حماية الخاتم الإلكتروني من أي تزوير، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛

- وأن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل منشئ الخاتم بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛

- و ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة المراد ختمها أو تغييره وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لمنشئ الخاتم إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل ختمها. علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني املؤهل أو تدبيرها لحساب منشئ الخاتم إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا ألحكام المادة 33 من هذا القانون.

تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاءالخاتم الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

المادة 18

تسلم شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد،وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 19

تؤكد عملية إثبات صحة خاتم إلكتروني مؤهل صحة هذا الخاتم، شريطة:
- أن تكون الشهادة التي استند إليها الخاتم، أثناء إنشاء الخاتم،
شهادة مؤهلة للخاتم الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ؛
- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء إنشاء الخاتم ؛
- أن تكون معطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني مطابقة
للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
- أن تقدم بشكل صحيح للطرف املستعمل المجموعة الفريدة
للمعطيات التي تدل على منشئ الخاتم في الشهادة ؛
- أن يتم إنشاء الخاتم الإلكتروني بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني املؤهلة، وأن يتم استيفاء الشروط املنصوص عليها في
المادة 14 من هذا القانون عند إنشاء الخاتم ؛
- ألا يشوب تمامية المعطيات المختومة أي اختلال.
علاوة على ذلك، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة الخاتم الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة،وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.
المادة 20
لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة الخواتم الإلكترونية املؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد :
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا ألحكام املادة 19 أعلاه ؛
- يسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة، بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة، وتحمل التوقيع
الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكورة أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة 21
لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة لألختام الإلكترونية املؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد،يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية الأختام الإلكترونية المؤهلة إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.
القسم الفرعي الثالث
الختم الزمني الإلكتروني
المادة 22

يكون الختم الزمني الإلكتروني إما بسيطا أو مؤهلا .
المادة 23
يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على كون هذه

المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات.

المادة 24

الختم الزمني الإلكتروني المؤهل هو ختم زمني إلكتروني بسيط، يستوفي الشروط التالية:

- أن يربط التاريخ والساعة بالمعطيات بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
- أن يستند إلى ساعة مضبوطة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق ؛
- وأن يكون موقعا بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مختوما بواسطة خاتم إلكتروني متقدم من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.

يتمتع الختم الزمني الإلكتروني المؤهل بقرينة دقة التاريخ والساعة الذي يشير إليهما،وكذا بتمامية المعطيات املرتبطة بهذا التاريخ وبهذه الساعة.

المادة 25

لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني
في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني
المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

القسم الفرعي الرابع

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون

المادة 26

تكون خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون إما بسيطة أو مؤهلة.

المادة 27

تسمح خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة بإرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، وتقدم الحجج المتعلقة بمعالجة
املعطيات املرسلة بما فيها حجة إرسالها وتلقيها، وتحمي المعطيات المرسلة من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير
مأذون به.

المادة 28

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة هي خدمة إرسال إلكتروني مضمون بسيطة، تستوفي الشروط التالية:

- أن تقدم من لدن واحد أو أكثر من مقدمي خدمات ثقة معتمدين ؛
- أن تضمن تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن تضمن تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم المعطيات ؛
- أن تضمن سالمة إرسال المعطيات والتوصل بها بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو خاتم إلكتروني متقدم، بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في

المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
- أن تسمح بإشعار املرسل واملرسل إليه، بشكل واضح، بكل تغيير للمعطيات يكون ضروريا لإرسالها أو التوصل بها ؛
- أن تشير بواسطة ختم زمني إلكتروني مؤهل إلى تاريخ الإرسال والتوصل وساعتهما، وإلى كل تغيير في املعطيات.
تتمتع املعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة بقرينة تماميتها،وإرسالها من لدن مرسل محدد الهوية والتوصل بها من طرف مرسل إليه محدد الهوية،ودقة تاريخ وساعة الإرسال والتوصل المشار إليهما في الخدمة المذكورة.

المادة 29

لا يمكن رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذه الخدمة في شكل إلكتروني،
أو لأنها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

القسم الفرعي الخامس
التيقن من موقع الأنترنت

المادة 30

يتم التيقن من موقع الأنترنت من خلال شهادة مؤهلة للتيقن من الموقع املذكور.
وتسمح الشهادة الإلكترونية المذكورة بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت،وربطه بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة.
و لا يمكن تسليمها إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.

المادة 31

تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت أصناف المعطيات المتعلقة:
- بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة ؛
- بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة، واسم أوأسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور؛
- برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحيتها.
تحدد بنص تنظيمي قائمة أصناف المعطيات المذكورة.

الفرع الثاني
مقدمو خدمات الثقة

المادة 32

لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدبير العمليات المتعلقة بها، إلا من لدن مقدمي

خدمات ثقة معتمدين وفق الشروط املحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

من أجل الحصول على الاعتماد، يجب على مقدم خدمات الثقة:

أولا - أن يستوفي الشروط التالية:

أ) أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛

ب) أن يستعمل نظما ومعدات وبرمجيات موثوقا بها، ويضمن سلامتها التقنية وموثوقية سلسلة العمليات املتكفل بها ؛

ج) أن يوظف مستخدمين، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى مقاولين من الباطن، لهم التجربة و الملؤهلات اللازمة في مجال تقديم خدمات الثقة؛

د) أن يكتتب تأمينا لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب خطئه المهني؛

ه) أن يتوفر على مخطط لضمان استمرارية الخدمة، يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة،

وحماية الوظائف من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية للنظم أو عن الكوارث، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الآجال.

ثانيا - أن يلتزم :

أ) بإخبار الشخص الذي يرغب في استعمال خدمة ثقة مؤهلة، إخبارا واضحا وشاملا ، وقبل أي تعاقد معه، بالشروط املتعلقة

باستعمال خدمة الثقة المذكورة، بما في ذلك حدود استعمالاتها ؛

ب) بالقدرة على المحافظة، عند االقتضاء بشكل إلكتروني، على بعض المعطيات المتبادلة مع زبنائه ألجل تقديم خدمات الثقة،شريطة:

- ألا يسمح بإدخال المعطيات وتغييرها إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛

- ألا يتأتى اطلاع العموم على المعطيات دون موافقة الزبون المعني المسبقة ؛

- أن يكون بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة المعطيات.

علاوة على الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه ، يجب على

مقدم خدمات الثقة الذي يعتزم تسليم شهادات إلكترونية مؤهلة:

1 - أن يلتزم بالتحقق بوسائل ملائمة، من هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يسلم له الشهادة الإلكترونية،وعند الاقتضاء ، من جميع المعلومات الخاصة بالشخص املذكور. ويتم التحقق من هذه المعلومات:

أ) عن طريق الحضور الشخصي للشخص الذاتي أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري ؛

ب) أو عن بعد، بواسطة وسائل التعريف الإلكتروني التي تطلب تسليمها الحضور الشخصي للشخص الذاتي، أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري لدى

الهيئة التي سلمت تلك الوسيلة. تحدد الوسائل المذكورة بنص تنظيمي؛
ج) أو بواسطة شهادة إلكترونية مؤهلة للتوقيع الإلكتروني أو للخاتم الإلكتروني، التي سبق تسليمها لشخص تم التأكد من هويته وفق البندين (أ) أو(ب)من هذه الفقرة؛

د) أو عن طريق وسائل أخرى للتعريف توفر ضمانة تعتبرها السلطة الوطنية معادلة للوسائل السالفة الذكر من حيث موثوقية الحضور الشخصي.
استثناء من أحكام المادة 32 أعلاه، يمكن التحقق من هذه المعلومات من قبل الغير، في إطار عقد مقاولة من الباطن يربط بين
هذا الأخير ومقدم الخدمات المعني تصادق عليه السلطة الوطنية؛
2 - أن يسمح للشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية بإلغائها في الحال وبكل يقين، وأن يحرص على أن يتم تحديد تاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وتاريخ وساعة إلغائها بدقة، وأن ينشر وضعية الشهادة المذكورة فور إلغائها؛
3 - أن يقدم لكل طرف مستعمل املعلومات المتعلقة بصلاحية الشهادات المؤهلة التي سلمها أو وضعيات إلغائها، وأن يبقي هذه
المعلومات متاحة في أي وقت وحين، حتى ما بعد مدة صلاحية الشهادات.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.
المادة 34
استثناء من أحكام أ) من البند الأول من الفقرة الأولى بالمادة 33
أعاله، ومع مراعاة مصلحة املرفق العام، يمكن للسلطة الوطنية اعتماد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من أجل تقديم خدمات الثقة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة 35
يتعين على كل شخص يرغب في تقديم خدمات ثقة ال تدخل ضمن الخدمات المؤهلة، التصريح مسبقا بذلك لدى السلطة الوطنية.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح المسبق.
المادة 36
تتمتع خدمات الثقة المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة مستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الخدمات المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة يوجد مقره داخل التراب الوطني إذا كان معترفا بخدمة الثقة أو مقدم خدمة الثقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه أو اتفاق ثنائي
يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المملكة و بلد إقامة مقدم الخدمات.
المادة 37
يتعين على مقدم خدمات ثقة قبل إنهاء أنشطته أن يخبر السلطة الوطنية مسبقا بذلك داخل أجل لا يقل عن شهرين.

وفي هذه الحالة، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات ثقة يضمن نفس المستوى من الجودة والسلامة أو ، إذا تعذر ذلك، أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.

يخبر مقدم الخدمات أيضا السلطة الوطنية، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة 38

يلزم مقدمو خدمات الثقة ومستخدموهم بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. غير أنه لا يمكنهم الاحتجاج بكتمان السر المهني:

- تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- تجاه أعوان السلطة الوطنية، والخبراء المفوضين من لدنها والضباط المشار إليهم في المادة 59 بعده خلال ممارسة المهام المنصوص عليها في المواد 56 و59 و60 من هذا القانون ؛
- إذا وافق زبون مقدم خدمات ثقة على نشر المعلومات التي سبق أن أدلى بها إليه أو الإطلاع عليها.

المادة 39

يجب على مقدمي خدمات الثقة أن يقوموا بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ويلزمون بتبليغها إلى السلطات القضائية،

وذلك وفق الشروط املنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة،

يتولى مقدمو خدمات الثقة إخبار الطرف المستعمل المعني على الفور بذلك.

المادة 40

يقوم مقدمو خدمات الثقة املعتمدون وغير المعتمدين بتبليغ السلطة الوطنية بكل مس بالسالمة أو فقدان التمامية، فور علمهم بذلك، والذي يترتب عليهما تأثير على خدمة الثقة المقدمة أو على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحفوظة في هذه الخدمة.

عندما يكون من شأن المس بالسلامة أو فقدان التمامية، إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري قدمت له خدمة الثقة، يقوم مقدم خدمات الثقة بتبليغ ذلك فورا إلى الشخص المذكور.

الفرع الثالث

التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

المادة 41

يكون صاحب الشهادة الإلكترونية المؤهلة،فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المؤهل ، مسؤولا وحده عن سرية

وتمامية المعطيات المذكورة، عندما تكون هذه المعطيات موجودة في آليته المؤهلة لإنشاء التوقيع أو الخاتم المذكورين. ويعد كل استعمال لتلك المعطيات ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 42

يجب على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات الثقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة المذكورة.

المادة 43

يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها فورا، في حالة الشك في الحفاظ على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني أو في حالة فقدان مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع.

المادة 44

عند انتهاء مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو عند إلغائها، لا يمكن لصاحبها الاستمرار في استعمالها أو استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاءالتوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة قصد إنشاءتوقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني أو الحصول على شهادة جديدة من لدن مقدم خدمات ثقة آخر على أساس المعطيات المذكورة.

الباب الثاني

وسائل وخدمات التشفير و تحليل الشفرات

المادة 45

تتجلى وسيلة التشفير وتحليل الشفرات في كل معدات أو برمجيات، مصممة أو معدلة من أجل تحويل معطيات إلكترونية سواءكانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية، أو من أجل إنجاز العملية العكسية، بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.

وتهدف وسيلة التشفير وتحليل الشفرات على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية أو تخزينها، بكيفية تمكن من ضمان سريتها والتيقن منها ومراقبة تماميتها.

خدمة التشفير وتحليل الشفرات هي كل عملية تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات لحساب الغير.

المادة 46

من أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة، يخضع استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تصديرها أو توريدها وكذا تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات:

أ) لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التيقن من إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية؛

ب) لترخيص من قبل السلطة الوطنية عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإدلاء بالتصريح وتسليم الترخيص.

تعفى من التصريح والترخيص املذكورين بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

لا تخضع االجهزة المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة لنظامي التصريح والترخيص المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة 47

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، مقابل وصل بالتسلم، ثالثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح.

يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها االدالء بالتصريح داخل أجل لا يتعدى ثمانية(8) أيام من حدوثه.

المادة 48

يتضمن الترخيص المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، البيانات التي تمكن من التعرف على صاحبه، ورقم الترخيص وتاريخ تسليمه ومدة صلاحيته،وكذا الوسائل أو الخدمات التي سلم من أجلها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص خمس(5) سنوات.

يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليم الترخيص داخل أجل ال يتعدى ثمانية(8) أيام من حدوثه.

المادة 49

يمكن إيقاف الترخيص ملدة ال تتعدى ثلاثة (3) أشهر في حالة تغيير المتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص المذكور.

المادة 50

يسحب الترخيص في الحالات التالية:

- تقديم معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص ؛
- عدم تقيد صاحب الترخيص بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- عدم تقيد صاحب الترخيص، إثر اتخاذ مقرر بالإيقاف، بالمتطلبات المبينة في المقرر المذكور ؛
- توقف صاحب الترخيص عن ممارسة النشاط المرخص له به.

المادة 51

يكون مقدمو خدمات التشفير وتحليل الشفرات لأغراض سرية مسؤولين،فيما يخص هذه الخدمات، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقياتهم السرية، في حالة المس بتمامية

المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقيات أو بسريتها أو بتوفرها، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون.

الباب الثالث

السلطةالوطنية لخدمات الثقة

بشأن المعاملات الإلكترونية

المادة 52

يعهد إلى السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، عالوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب مواد

أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:

- تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة المذكورة، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها ؛

- اعتماد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة ومراقبة أنشطتهم ؛

- المراقبة البعدية لمقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين ؛

- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية املتعلقة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

المادة 53

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية، وبمسك سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.

تنشر السلطة الوطنية بموقع الأنترنت الخاص بها لائحة مقدمي خدمات الثقة املعتمدين و لائحة مقدمي الخدمات غير المعتمدين الذين قدموا تصريحهم المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من هذا

القانون.

المادة 54

تتحقق السلطة الوطنية من مدى احترام مقدمي خدمات الثقة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 55

يمكن للسلطة الوطنية، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر، أن تراقب أو أن تعمل على مراقبة مطابقة أنشطة مقدم خدمات الثقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

و يمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.

يتحمل مقدم خدمات الثقة التكاليف المتعلقة بالمراقبة.

المادة 56

يخول أعوان السلطة الوطنية وكذا الخبراء المفوضون من لدنها، خلال ممارسة مهمة المراقبة املكلفين بها المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، بعد إثبات صفتهم، حق الولوج إلى أي مؤسسة و الاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة

بخدمات الثقة والتي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.
ينجز الأعوان بعد انتهاء مهمة المراقبة المذكورة، تقريرا تستند إليه السلطة الوطنية، عند الاقتضاء، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.
المادة 57
يلزم أعوان السلطة الوطنية والخبراء المنصوص عليهم في المادة 56 أعلاه بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يخص جميع املعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهمة المراقبة.
280 الجريدة الرسمية عدد 6951 -
المادة 58

إذا كان من شأن أنشطة مقدم خدمات الثقة أن تمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة، تؤهل السلطة الوطنية التخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد لألنشطة المذكورة ، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.
الباب الرابع
البحث عن المخالفات و معاينتها والعقوبات المطبقة عليها
المادة 59
علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة العاملين وفق اختصاصاتهم، يؤهل أعوان السلطة الوطنية المفوضون لهذا الغرض واملحلفون وفق التشريع الجاري به العمل، للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر.
تحال محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية(8) أيام ابتداء من تاريخ إنجازها.
المادة 60
علاوة على الاختصاصات المخولة لأعوان السلطة الوطنية برسم مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ،يمكن لهؤلاء الأعوان كذلك الولوج إلى الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب االطالع على كل الوثائق المهنية وأخذ نسخ منها والحصول على المعلومات و الاثباتات بعد استدعاءالمعنيين بالأمر أو بعين المكان.
ويجوز لهم حجز كل منتوج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.
المادة 61
عندما يتبين للسلطة الوطنية، بناء على تقرير أعوانها، أن مقدم خدمات الثقة المعتمد لم يعد يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها
في المادة 33 من هذا القانون أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو

النصوص المتخذة لتطبيقه، فإنها توجه إليه إعذارا من أجل التقيد بالشروط أو بالأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

إذا لم يستجب مقدم الخدمات للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور، تقوم السلطة الوطنية بسحب الاعتماد، وبالتشطيب على مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين، وبنشر مستخرج من مقرر سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قدم خدمات ثقة مؤهلة دون أن يكون معتمدا طبقا ألحكام املادة 33 من هذا القانون أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤهلة خرقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.

المادة 63

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم،كل من قدم خدمة ثقة لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة، دون القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.

المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل مقدم خدمة ثقة أو أحد مستخدميه أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة أنشطته أو وظائفه أو حرض على إفشائها أو ساهم في ذلك، خرقا لأحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 65

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس

سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم،كل من أدلى عمدا بتصريحات كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات الثقة من أجل الحصول على خدمة ثقة.

المادة 66

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام باستيراد أو تصدير أو تقديم إحدى وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو خدمة من خدماتها دون القيام بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادة 46 من هذا القانون.

علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير وتحليل الشفرات المعنية.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم ، المصرح أو صاحب الترخيص الذي أخل بواجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح أو تسليم الترخيص المنصوص عليهما في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 67

عندما يتم استعمال وسيلة للتشفير وتحليل الشفرات، لإعداد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل إعدادها أو ارتكابها، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي:

- إلى السجن املؤبد إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بثلاثين سنة ؛
- إلى السجن بثلاثين سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بعشرين سنة ؛
- إلى السجن بعشرين سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بخمس عشرة سنة ؛
- إلى السجن بخمس عشرة سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بعشر سنوات ؛
- إلى السجن بعشر سنوات إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بخمس سنوات ؛
- إلى الضعف إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس بثلاث سنوات على الأكثر.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المساهم أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية، بطلب منها، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقيات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.

المادة 68

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من استعمل، بوجه غير قانوني، معطيات إنشاءالتوقيع الإلكتروني أو إنشاء الخاتم الإلكتروني التي تخص الغير.

المادة 69

يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل مقدم خدمات الثقة الذي لا يتقيد بواجب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون.

المادة 70

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل مقدم خدمة ثقة:

- لم يتقيد بواجب تبليغ السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون ؛
- لم يقم بحفظ المعطيات املتعلقة بتقديم خدمة الثقة، أو لم يقم بتبليغها إلى السلطات

القضائية، أو لم يقم بإخبار الطرف
المستعمل بذلك، وفقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.
المادة 71
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل صاحب شهادة إلكترونية انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، استمر في استعمال هذه الشهادة أو في استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة ، وذلك خرقا ألحكام المادة 44 من هذا القانون.
المادة 72
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد لتقديم خدمة ثقة دون استيفائه للشروط املنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.
المادة 73
إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف،دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المسؤولين على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون.
المادة 74
في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف.
يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى املخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر
قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ، ثم ارتكب نفس املخالفة قبل مضي أربع(4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.
لتقرير حالة العود، تعتبر بمثابة نفس المخالفة جميع المخالفات املنصوص عليها في هذا القانون.
282 الجريدة الرسمية عدد 6951 -
المادة 75
يمكن أن تطبق أيضا على الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إحدى المخالفات المنصوص عليها أعلاه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.
القسم الثاني

أحكام بتغيير قانون الالتزامات والعقود
المادة 76

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2.1 (الفقرة 3) و3-417
(الفقرة 3) من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) :
" الفصل 2.1 (الفقرة 3) . - غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق .....
" من لدن شخص لأغراض مهنته، و المحررات المنجزة من لدن مؤسسات " الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ."
" الفصل 3-417 (الفقرة 3) . - تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع " إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة .....
" بتاريخ ثابت."
المادة 77
تحل عبارة »مؤهل« محل عبارة »مؤمن« الواردة في الفصول 3-417 (الفقرتان الأولى والثانية) و425 و426 من الظهير الشريف
بمثابة قانون الالتزامات والعقود.
القسم الثالث
أحكام مختلفة وانتقالية وختامية
المادة 78
تحدد بنص تنظيمي قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة
في حكمها، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني املتقدم
أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.
المادة 79
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بنص تنظيمي.
المادة 80
يجب على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمد الذي يقوم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،بتسليم شهادات مؤمنة وفقا
ألحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، أن يتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من
تاريخ دخوله حيز التنفيذ.
المادة 81
تظل شهادة المطابقة لآلية إنشاءالتوقيع الإلكتروني ، المسلمة وفقا لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات

القانونية، سارية المفعول مادامت هذه الآلية تستجيب لمتطلبات هذا القانون.

المادة 82

تعتبر الشهادات الإلكترونية المؤمنة المسلمة وفقا لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلقة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، بمثابة شهادات إلكترونية مؤهلة حسب أحكام هذا القانون، إلى حين انتهاء صلاحيتها.

المادة 83

ينسخ الباب التمهيدي والقسم الثاني من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) .

المادة 84

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

.....